مواجهة الجرائم البشعة
أهميه المبادئ الإرشادية لعدالة ما بعد النزاعات
مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات

أ. د. شريف بسيوني (*)

(*) أستاذ القانون في جامعة ديبول ورئيس فخري لمعهد حقوق الإنسان العالمي.

مقـدمـة :

يطيب لي أن أسطر هذه السطور بمناسبة التئام شمل جمع كريم يضم نخبة متميزة من سيدات ورجالات القانون والسياسة والثقافة من أرجاء عالمنا العربي الكبير، عن موضوع يمس مستقبل الكثير من دولنا العربية، ويرتبط بمصير الكثير من الشعوب العربية التي تمر بتغيرات سياسية واجتماعية شاملة تحتم علينا التباحث حول الأدوات اللازمة للوصول بتلك الدول إلى بر الأمان، والتي تؤسس لمستقبل مليء بالرخاء والاستقرار لتلك الشعوب .

وأود في هذه الكلمة أن أتناول مجموعة من النقاط المقتضبة التي تمس مسألة العدالة الانتقالية... وستلاحظون أن بعض هذه النقاط ترتبط بمسائل نظرية، كمسمى العدالة الانتقالية الذي أتحفظ عليه بعض الشيء، فيما ترتبط بعض النقاط بموضوعات عملية وتوصيات وأفكار. أود أن أطرحها عليكم من واقع تجربتي العملية في هذا المجال.

وبادئ ذي بدء ... يتعين علينا أن نتحدث ولو بشكل مقتضب، عن عنوان هذا المؤتمر المهم الذي نجتمع في إطاره ... فقد استوقفني اختيار موضوع «العدالة الانتقالية» كعنوان للمؤتمر ومحور لنقاشات.

السيدات والسادة الحضور ... أرى أن اختيار هذه العبارة يكشف عن نقل مباشر وترجمة فورية لعبارة الـ Transitional Justice المستخدمة في الأدبيات الغربية، وهو أمر أرى أنه يستوجب التوقف والتفكر قليلاً، ففي خبرتي الطويلة، وعملي الممتد في العديد من المجتمعات التي مرَّت بنزاعات وحروب أهلية، بما في ذلك في العالم العربي والإسلامي، لاحظت نزوع الكثير من الخبراء والساسة، لاستعارة مفاهيم ومبادئ مباشرة من كتابات الخبراء الغربيين، دون البحث في مضمونها وخلفيتها، والتفكر فيما إذا كانت تناسب مجتمعاتنا العربية والإسلامية ... وفي هذا الإطار، أود أن اقترح على السيدات والسادة الحضور، النظر في ترك فكرة العدالة الانتقالية جانباً، والبحث في إمكانية تبني مفهوم «عدالة ما بعد النزاعات» أو الـ Post Conflict Justice، كإطارٍ

ومنهجٍ نظري بديلٍ، أراه أكثر رصانةً ووسيلةً أنجع للتعامل مع الصعاب التي تواجهها المجتمعات التي مرت باضطرابات أو نزاعات عنيفة، وذلك لأكثر من سبب، أولها أن العدالة لا يمكن أن تكون انتقالية، فلفظ الانتقالية يوحي بأن العدالة ستتحقق بشكل مرحلي ومؤقت، وهو ما يتنافى مع قيم العدالة التي تفترض الاستمرارية والثبات والرسوخ عبر المكان والزمان، فلا يمكن أن نتصور أن تكون هناك إجراءات تعتبر غير عادلة في الأوضاع الطبيعية، إلا أنها تعتبر عادلة في ظروف استثنائية ننعتها بالانتقالية – فالعدالة يا سادة وهي اسم من أسماء الله الحسنى – لا تتبدل ولا تتلون بتغير الظروف والشخوص.

وثانياً عبارة أو لفظ «العدالة بعد النزاعات»، تشير إلى طبيعة المرحلة السياسية التي ستطبق خلالها إجراءات محددة لتحقيق العدالة في المجتمع، ولتفيد وجود مجموعة من الأدوات غير التقليدية التي سيتم اللجوء إليها لإعلاء قيمة العدالة في مجتمعٍ مرَّ بهزة عنيفة، أو يعاني من تمزق في العلاقات التي تربط أطيافه المختلفة، أي أن العدالة ومضمونها ثابتان، والمتغير هو الأدوات والوسائل المستخدمة لتحقيق العدالة ومعاقبة المذنب وإنصاف المظلوم.

هذا بالنسبة للمسميات، أما فيما يتعلق بالمضمون، فيتعيَّن أولاً أن أشير لأمر قد يبدو للوهلة الأولى بديهياً ومنطقياً، ولا يستدعي الحديث عنه، ولكنكم ستدهشون إلى أي مدى تغيب هذه النقطة عن أذهان المراقبين والخبراء العاملين في هذا المجال ... ألا وهي خصوصية كل نزاعٍ، وتفرُّد كل مجتمعٍ مرَّ بحرب أو نزاع أهلي، وتعرَّض لمواجهات مسلحة بين أطيافه، وهي أمور تعني بكل بساطة أنه كما يقولون بالانجليزية "one size does not fit all"، أي أنه لا يمكن تطبيق نفس النماذج والأساليب لتحقيق العدالة التي تم استخدامها في أماكن ونزاعات معينة في ظل ظروف ودول ومجتمعات أخرى، أي أنه يتعين أن نختار ونصمم أدوات العدالة ما بعد النزاعات بما يتواءم مع الخلفية التاريخية والسياسية والاقتصادية للدول التي نتعامل معها، وأن نلجأ للأدوات التي تلائم ثقافة تلك المجتمعات، حتى تتمتع بالشرعية والقبول العام بين أبناء تلك البلاد، وأرجو ألا يفهم كلامي هذا على أنه لا قيمة لدراسة تجارب الدول

والمجتمعات الأخرى، بل على العكس من ذلك، فالبحث في تجارب المصالحة وتحقيق العدالة التي قامت بها دول ومجتمعات أخرى تعد وسيلةً ممتازةً للتعرف على الأدوات والوسائل التي تم تطويرها لمداواة الجراح والآلام التي تعاني منها المجتمعات التي مرت بنزاعات مسلحة أو حروب أهلية، ولكنني أدعوكم لأن نحتاط من أن نأخذ من المجتمعات غير العربية، أو من الكتابات أو الأدبيات الغربية مفاهيم وتجارب، دون أن نتفكر في مدى ملاءمتها لواقعنا العربي ولخلفياتنا الحضارية وواقعنا السياسي.

كما يتعيَّن التنويه، إلى أنه حتى في إطار عالمنا العربي، يتعيَّن أن ندرك أن كل دولة عربية لها خصوصيتها، وأن كل مجتمع عربي مرَّ بنزاعٍ مسلحٍ أو أزمةٍ مجتمعيةٍ حادةٍ، له من طبائعه وواقعه السياسي الذي يحتم تصميم آليات العدالة الانتقالية التي تناسب هذا المجتمع وواقعه، فعلى سبيل المثال، على رغم أن كلاً من ليبيا وسوريا – وهما قطران عربيان عزيزان نتألم لما يمران به من صعاب – لا يمكن أن نلجأ لذات الإجراءات في هذين البلدين لتحقيق العدالة بعد النزاعات، فالمجتمع في ليبيا مثلاً منقسم على أساس قبلي وجغرافي، أما في سوريا فالتقسيمات التي بزغت منذ اندلاع الثورة أتت على أساس الدين والطائفة والأقليات العرقية، وهي كلها حقائق لا يمكن إغفالها عند التفكير في أدوات محاسبة من ارتكبوا جرائم خلال تلك الحروب ... أما في البحرين على سبيل المثال ... فلا يمكن تناسي الخلفية التاريخية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي للأزمة السياسية التي تواجهها المملكة، وهي أمور لا يمكن تجنب التعامل معها عند تصميم آليات المصالحة في ذلك القطر العربي العزيز ... وفي مصر لا يمكن اللجوء للكثير من أدوات العدالة ما بعد النزاعات التي طورتها المجتمعات الغربية كالمحاكمات الدولية أو المختلطة نظراً لطبيعة المجتمع المصري، وخلفية التجربة السياسية المصرية، وإنما يتعيَّن اللجوء لآليات تتمتع بقبول ومساندة من أطياف المجتمع كافة ... وإذن يتعين ونحن نتباحث حول العدالة فيما بعد النزاعات في الدول العربية، وصياغة توصيات هذا المؤتمر، المهم أن نعي أن كل دولة عربية يجب أن يتم التعامل معها ومع تجربتها على حدة، والابتعاد عن تصميم قالب واحد أو جامد نسعى لتطبيقه أو فرضه على مختلف المجتمعات العربية.

وهذا يأتي بي إلى قضية أخرى ذات طابع سياسي، ألا وهي ضرورة تأمين موافقة أو مساندة جميع أطياف المجتمع لآليات العدالة ما بعد النزاعات ... فبدون تأييد الأطراف السياسية الرئيسية وإحساسها بأهمية هذه الإجراءات ستواجه عملية تحقيق العدالة الكثير من الصعاب والعقبات ... والمقصود هنا هو أن المساندة السياسية لإجراءات العدالة ما بعد النزاعات ستخلق إحساساً عاماً في المجتمع بشرعية هذه الإجراءات وضرورتها لرأب الصدع الذي يعاني منها المجتمع ... وقد رأيت ذلك في العديد من الأماكن والدول التي عملت بها، وآخرها مملكة البحرين في إطار اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق التي أنشئت بمرسوم ملكي للتحقيق في الأحداث التي وقعت خلال شهري فبراير ومارس 2011 أن من أهم العناصر التي سهلت عمل اللجنة، وساهمت في تعزيز فرص نجاحها هي العلاقة الطيبة والتعاون المثمر الذي تمكنت اللجنة التي شرفت برئاستها من الحفاظ عليها مع جميع أطياف المجتمع البحريني بجمعياته السياسية وتنظيماته الدينية وتجمعاته الشعبية ... ومن هنا أرى أن من أهم الدروس المستفادة من تجربتي بالبحرين وغيرها من الأماكن التي عملت بها كأفغانستان وليبيا ويوغوسلافيا السابقة، هي أن الحفاظ على الحياد السياسي وفتح قنوات للتحاور مع جميع أطراف الطيف السياسي يعد من الأمور التي لا غنى عنها عند تنفيذ إجراءات العدالة ما بعد النزاعات.

ومن هنا أود التأكيد على أنه من الناحية الواقعية، تعتمد عدالة ما بعد النزاعات إلى حد كبير على الظروف التي أنهي النزاع في ظلها ... ففي أغلب الأحيان تنتهي النزاعات المسلحة بانتصار جانب على آخر، بما يوفر للطرف المنتصر السيطرة شبه الكاملة على إدارة وتنفيذ عملية إعادة البناء والاعمار وإدارة الفترة الانتقالية التالية لوقف العمليات المسلحة... وبالرغم من أن قيام طرف بعينه ببسط سيطرته على المشهد السياسي وإملاء إرادته على جميع الأطراف السياسية قد يؤدي إلى تحقيق الاستقرار على المدى القصير ، إلا أن ذلك يعزز من عدم التوازن السياسي، وهو ما سيؤثر سلباً على فرص وضع سياسات عادلة ومحايدة تنصف جميع الأطراف وتسمح بمحاسبة كل مخطئ وتحافظ على حقوق كل مظلوم ... ومن هنا فإن أي منهج ناجع لتحقيق السلام لا ينبغي

أن يتأسس فقط على الواقع السياسي والعسكري على الأرض، وإنما أن يسعى كذلك لتحقيق توازن يؤسس لسلام طويل الأمد يأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف المتناحرة ويجعل منها شركاء في وطن واحد يجمع كافة أطياف المجتمع...

كانت النقاط السالفة الذكر ذات طابع عام وترتبط بأساسيات آليات العدالة ما بعد النزاعات ... أما فيما تبقى من كلمتي فأود أن أشير إلى ثلاثة إجراءات أو أدوات ثبت نجاحها في بعض التجارب في دول متعددة، والتي أرى أنها تتسم بأهمية خاصة في إطار النزاعات العربية الراهنة... وبطبيعة الحال، لن استغرق ولن أسهب في شرح هذه الآليات، وإنما سأكتفي بالتحدث عن بعض ملامحها العريضة والتي أرى أنها ذات أهمية خاصة في إطار تجربتنا العربية... وإن كان من المهم أن نعي أن تصميم إستراتيجيات ملائمة لعدالة ما بعد النزاعات يتطلب درجة عالية من المرونة والتفاعل مع المتطلبات الخاصة بالواقع المحلي لكل دولةٍ ومجتمع...

وأول هذه الإجراءات أو الأدوات التي أرى أنه لا سبيل لتحقيق العدالة دونها هي تقصي الحقائق، وتحديد وتسجيل الوقائع التاريخية التي أدت إلى اندلاع صراعات ونزاعات مسلحة داخل المجتمعات... وتنبع أهمية تقصي الحقائق من حقيقة أن لا يمكن فهم الواقع السياسي للدول والمجتمعات التي نسعى لمعاونتها على تجاوز محنتها، دون النظر إلى تاريخها المعاصر والأسباب السياسية والاقتصادية التي أدت إلى اندلاع الصراع في المقام الأول... وفي هذا الإطار فقد أعددت مؤخراً مؤلفاً اسمه مبادئ سيراكوزا الإرشادية لتقصي الحقائق من قبل اللجان الوطنية والإقليمية والدولية، وهي مبادئ نسعى من خلالها لتحديد المقومات اللازمة لنجاح لجان تقصي الحقائق التي يمكن ان تساهم في إرساء قواعد العدالة في مجتمعات ما بعد النزاعات... وتعد الحيدة السياسية هي المبدأ الأهم عند القيام بعملية تقصٍ للحقائق في أي مجتمع مر لتوه أو يمر بنزاع مسلح بين أطيافه وأطرافه السياسية، فبدون الحيدة السياسية والحفاظ على مسافة واحدة من كل أطراف النزاع السياسي يستحيل النجاح في المهمة... أما المبدأ الثاني الذي لن يكتب لأي لجنة لتقصي الحقائق النجاح بدونها هي الشفافية... فالشفافية هي الأساس الذي ستتأسس عليه الثقة بين لجان تقصي الحقائق والمجتمع الذي تعمل

اللجنة في إطاره... وعندما أتحدث عن الشفافية فإنني أعني الشفافية في أمور كالمهام التي تتولاها اللجنة وحدود ولايتها... ففي الكثير من الأماكن التي عملت بها اكتشفت أن المجتمع والأطراف السياسية تتبنى تصورات خاطئة وغير واقعية لقدرات وأهداف لجان تقصي الحقائق، حيث يتوهم الناس والأطراف الفاعلة سياسياً أن لجان تقصي الحقائق ستتمكن من توفير حلول كاملة وجاهزة لكل مشاكلها، وهو أمر غير واقعي بالمرة، ومن هنا تبرز أهمية التواصل الدائم والصادق مع وسائل الإعلام، ومصارحة الشعب بواقع وحدود عمل اللجنة وولايتها والمهام المكلفة بها... كما يتعين التواصل بشكل دائم مع أطياف العمل السياسي وعدم المواربة أو إخفاء معلومات عنها حتى لا تفقد لجان تقصي الحقائق ثقة هذه الأطراف.

أما المسألة الثانية التي أود التحدث عنها، فهي ضرورة الاعتراف بالوضع الخاص بضحايا خروقات الحقوق، والحريات الأساسية وأهمية السعي لإنصاف هؤلاء الأشخاص، حيث إن هؤلاء عادة ما يتحولون بشكل تدريجي – في حالة عدم الحفاظ على حقوقهم – إلى وقود قد يؤدي إلى إعادة اندلاع المعارك والنزاعات... وهنا يتعيَّن التأكيد على أهمية التعامل مع كل الضحايا على قدم المساواة، بغض النظر عن سابق انتمائهم السياسي، أو خلفيتهم الدينية أو العرقية أو الطائفية، واتصالا بالنقطة السابقة الخاصة بتقصي الحقائق ... فقد كشفت التجارب السابقة في دول عديدة كدول أمريكا اللاتينية وغيرها كجنوب أفريقيا عن أهمية تعرف الضحايا وذويهم عن جميع المعلومات والوقائع المحيطة بالانتهاكات التي تعرضوا لها هم أو ذووهم... كما يتعين على الدولة أن ترعى وتحافظ على حقوق هؤلاء الضحايا كجزء لا يتجزأ من عملية تضميد الجراح، ومداواة الآلام التي تكبدها المجتمع خلال النزاع المسلح.

وثالثاً ... تبيَّن من تجارب الكثير من الدول التي عانت من الحروب الأهلية، والنزاعات المسلحة، أن من أهم أسباب انهيار التماسك المجتمعي واندلاع المواجهات بين أبناء الشعب الواحد، هي فساد الحكم وبطش الحاكم واستبداد أقلية استأثرت بالموارد الاقتصادية، وهَنِئَت بالعيش الرغد، بينما رزح أغلب المواطنين تحت نير الفقر والجهل

والمرض... ومن هنا تبزغ الأهمية القصوى لتفعيل سياسات الإصلاح المؤسسي، بما يضمن تحسن أسلوب الحكم بما يشكل إعادة هيكلة المؤسسات الحاكمة، وخاصة الأمنية منها وإعادة صياغة القوانين على أساس من العدل والإنصاف، وإعادة بناء القضاء بما يؤمن استقلاله ونزاهته وحيدته.

وبالإضافة لذلك... أتصور أن من الخطوات اللازمة – خاصة في بعض الدول العربية التي تعرضت لحروب أو نزاعات مسلحة كسوريا وليبيا واليمن – اتخاذ خطوات جادة في اتجاه نزع سلاح الميليشيات والجماعات المسلحة التي انتشرت أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة دمجها في المجتمع وخلق فرص عمل لأعضاء هذه الميليشيات والتي قد تشكل سبباً لاستمرار المواجهات المسلحة، وانعدام الأمن والاستقرار في تلك البلاد.

وختاماً، أود التنويه إلى أن المنهج الجاد لعدالة ما بعد النزاع، يتطلب إقامة التوازن بين المطالب الأخلاقية الملحة للتحرك من أجل العدالة، في ظل الاعتراف بالقيود العملية والسياسية التي تميز الفترة الانتقالية... فهذه اعتبارات حقيقية، خاصة في أعقاب النزاعات الناشئة عن فترات الحكم السلطوي، كالتي شهدتها بعض الأقطار العربية، والتي أدت في بعض الحالات لانهيار البنية التحتية، وانعدام الأمن ووجود جماعات مسلحة واقتصاد منهار أدى لاستشراء الفقر، وذلك كله في إطار حكومات انتقالية محدودة الموارد والقدرات، فضلاً عن وجود أنظمة قانونية إما غير فعالة أو غير موجودة أصلاً ... وهو ما يجعل إقامة نظام اجتماعي جديد ووضع أساسيات نظام حكم عادل ومنصف تحدياً صعباً للفاعلين المحليين والشركاء الدوليين... وقد بات من الواضح على مدار العقود الثلاثة الماضية، أن إعادة السلام والأمن في أعقاب النزاعات يتطلب التزاماً طويل الأجل يقوم على التخطيط الحذر والتنفيذ الفعال، وتنسيق آليات الدعم الدولي للمجتمعات الخارجة لتوها من النزاعات الأهلية... وهي كلها أمور يندر أن تتوافر كلها... إلا أنه يظل من الضروري أن تُنفذ إستراتيجيات سيادة القانون في فترة وجيزة بعد استقرار السلام بشكل رسمي، وبعد تأمين التمويل والدعم الدولي الملائمين ... وذلك كله في إطار خطة متكاملة لإعادة الاعمار.

وختاماً، وفي هذا إطار الحديث عن آليات تحقيق العدالة ما بعد النزاعات، يطيب لي أن أرفق وثيقة باسم مبادئ شيكاغو الإرشادية للعادلة ما بعد النزاعات، وهي دراسة كنت قد أشرفت عليها لتحديد مجموعة من الأدوات التي قد تساهم في تحقيق العدالة والوصول للاستقرار في المجتمعات التي تعرضت لمواجهات واضطرابات مجتمعية عنيفة.

مبادئ شيكاغو الإرشادية للعادلة

تقدم مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات إرشادات أساسية، من أجل صياغة وتنفيذ سياسات مواجهة الجرائم البشعة الماضية. هذه المبادئ نتاج سلسلة من الاجتماعات والمشاورات التى جرت على امتداد سبع سنوات، شارك خلالها أكاديميون مرموقون وفقهاء وصحفيون وقادة دينيون وغيرهم.

نظم معهد قانون حقوق الإنسان الدولى الاجتماع الأول عام 1997، وعقد فى متحف المحرقة النازية التذكارى (الهولوكست) فى واشنطن العاصمة، وتمت مناقشة مشروع المبادئ الإرشادية، الذى تم تطويره فى ذلك الاجتماع، فى اجتماع المعهد الدولى للدراسات العليا للعلوم الجنائية فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا عام 1998. وقد نشرت مناقشات المؤتمرين فى العدد الرابع عشر من مجلة الدراسات الجنائية الحديثة عام 1998، بينما روجعت الإرشادات الأولية ونُشرت فى المؤلف «عدالة ما بعد النزاعات» من تحرير البروفيسور محمود شريف بسيونى عام 2002.

إبتداءً من 2003, عقد معهد قانون حقوق الإنسان الدولى، ومجلس شيكاغو للعلاقات الخارجية ثلاثة اجتماعات لمناقشة عدالة ما بعد النزاعات، ومراجعة مشروع المبادئ الإرشادية، والتى أعيدت تسميتها «بمبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات»، ومنذ 2003 وحتى 2005 تم توزيع نسخ متعددة من تلك المبادئ لإبداء التعليقات عليها، ثم أعيدت صياغتها بواسطة العاملين فى معهد قانون حقوق الإنسان الدولى. أثناء تلك العملية، تمت استشارة أكثر من مائة وثمانين خبيراً من ثلاثين دولة، وهكذا استفادت مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات من إضافات مجموعة متنوعة من الأفراد المتميزين بما لديهم من خلفيات وخبرات شخصية ومهنية وثقافية متميزة. لقد صيغت مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات للمساهمة فى التحرك الدولى نحو التصدى للانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجسد عدالة ما بعد النزاعات التزاماً أصيلاً بالحقيقة والسلام والمصالحة وحقوق الضحايا،

ومبدأ قدسية وقيمة الحياة الإنسانية، وفقاً لما جاء بالتلمود والقرآن، فإن إحياء إنسان واحد فقط بمثابة إحياء البشرية كلها.

لقد كان لى شرف إدارة هذا المشروع من بدايته، كما أننى مدين بشدة للكثير من الأصدقاء والزملاء الذين ساهموا بأفكارهم ونقدهم وآرائهم فى تطوير مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات، وتوجد قائمة بأسماء الخبراء الذين ساعدوا فى هذا الجهد منذ 1997 حتى 2003 في الملاحق.

كما أتقدم بتقدير خاص إلى مجلس شيكاغو للشؤون الدولية (مجلس شيكاغو للعلاقات الخارجية سابقاً) ورئيسه مارشال بوتون، كما أود أن أعبر عن شكري للجمعية الدولية للقانون الجنائي، والمعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية في سيراكوزا بإيطاليا.

وبينما تحتوي مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات على آراء العديد من الناس، فقد تمت صياغة تلك المساهمات وفقاً لرؤيتى، وكذلك وفقاً لأبحاث وكتابات وتحرير ثلاثة من الزملاء فى معهد قانون حقوق الإنسان الدولى، وهم: دانيال روثنبيرج، المدير التنفيذى؛ ومايكل وحيد حنا، باحث أول بالمعهد؛ وإيتيل هيجونيت، باحث أول، وقد أشرف السيد/ روثنبيرج على تلك العملية من 2003 وحتى 2007.

إن مبادئ شيكاغو لا تمثل بالضرورة آراء مجلس شيكاغو للشؤون الدولية، أو الجمعية الدولية للقانون الجنائي، أو معهد قانون حقوق الإنسان الدولي، أو المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية، أو المشاركين في اجتماعات شيكاغو، أو الأكاديميين أو الخبراء أو المنظمات التى راجعت النسخ الأولى من هذا المؤلف.

إننى أتقدم بخالص التقدير إلى كل من اشترك فى تلك الاجتماعات، وراجع المشروعات المختلفة لمبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات.

«إذا رأى أحدكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان».

حديث شريف للرسول محمد ﷺ

«إذا أردت تحقيق السلام فعليك تحقيق العدالة أولاً».

البابا بولس يوحنا بولس السادس

«يرتكز العالم على ثلاثة أعمدة: الحقيقة، والعدل، والسلام ».

التلمود

مواجهة الجرائم البشعة

أهمية المبادئ الإرشادية لعدالة ما بعد النزاعات

1 – مقدمة لمبادئ شيكاغو

منذ منتصف القرن العشرين وحتى الآن، أفرزت الحروب والتمرد المسلح والاضطرابات العرقية والممارسات القمعية للأنظمة السلطوية معاناةً إنسانيةً هائلةً، وتسببت فى مقتل عشرات الملايين كان معظمهم من المدنيين. عادةً ما تتضمن تلك النزاعات انتهاكات كبيرةً ومنهجيةً لحقوق الإنسان الأساسية، بما يشمل الإبادة الجماعية، والتعذيب، والاختفاءات، والمذابح، والاغتصاب، ونزوح أعداد هائلة من الأفراد. بصفة عامة، يوفر الإفلات من العقاب ذي الطبيعة المؤسسية الحماية للمجرمين، بينما يتم تجاهل مطالبات الضحايا بالمساءلة. وفى أكثر الأحيان تتم التضحية بإقرار العدالة عن الجرائم البشعة الماضية من أجل المنفعة السياسية، ويحدث ذلك عادةً كوسيلةٍ للتفاوض على إنهاء النزاع.

ومع ذلك، فهناك إقرار دولي متزايد بأن بناء مجتمعٍ ديمقراطيٍ ومستجيبٍ للعدالة بعد فترة من الانتهاكات البشعة، يتطلب الاستجابة لمطالبات الضحايا والتزاماً مماثلاً بالحقيقة والعدالة والمصالحة. كما يسعى المجتمع الدولي والحكومات ومنظمات المجتمع المدني على نحو متزايد إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم البشعة الماضية، وذلك على النحو الذي تعبِّر عنه مجموعة الأفكار والممارسات المعروفة "بعدالة ما بعد النزاعات". إن تطوير عدالة ما بعد النزاعات يمثل نقلة هامة فى السياسات الدولية للسلام والأمن وإعادة البناء الوطنى، فضلاً عن كونه مرحلة هامة في تطوير الحركة الدولية لحماية حقوق الإنسان الأساسية والدفاع عنها.

تقوم عدالة ما بعد النزاعات على قناعة بأن الاستقرار الداخلي والأمن والحكم الديمقراطي بعد فترة الجرائم البشعة يقويهم التزام بالعدالة والمساءلة. إن التصدي الصريح لتراث العنف الماضي أمر ضروري لمنع الانتهاكات المستقبلية، ولتحقيق

السلام والمصلحة، ولحماية حقوق الإنسان.

وعلى رغم الأهمية السياسية المتزايدة لتلك الأفكار والزيادة المطردة فى موارد مبادرات معينة لعدالة ما بعد النزاعات، لا يزال المجتمع الدولي غير مستعد بدرجة كبيرة لمواجهة كل تحدٍ جديدٍ، ويتعامل مجلس الأمن وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية مع الحالات الانتقالية للدول على نحو ارتجاعي، والذي عادةً ما يكون غير فعال. كثيراً ما يفشل هؤلاء الفاعلون الأساسيون في تنسيق البرامج والتمويل، بما ينتج عنه من إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات غالباً ما تكون غير متكاملة، ولا تتعامل بشكلٍ كافٍ مع الاحتياجات المحددة للثقافة المحلية وللبيئة المحيطة.

تنتج هذه المشكلة جزئياً عن غياب مبادئ واضحة وشائعة القبول لعدالة ما بعد النزاعات. إن قلة الإرشادات الأولية تصعب من مهمة الفاعلين الدوليين والمحليين في تصميم السياسات بكفاءة وتحديد أي مجموعة من الإستراتيجيات هي الأكثر فعالية للتعامل مع الحاجات الاجتماعية والسياسية والثقافية الخاصة. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تساعد المبادئ الإرشادية فى إقامة لغة واضحة وموحدة لمناقشة عدالة ما بعد النزاعات. إن استخدام مصطلحات وتعريفات ومفاهيم موحدة يمكنه أن يحسن من الاتصال والتحليل والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والحكومات والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

لقد تمت صياغة مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات لمعالجة تلك المشكلات.

يقدم الجزء الأول نظرةً عامةً عن المفاهيم الأساسية فى هذا المجال، بحيث يعرض عدالة ما بعد النزاعات كمجموعة من الأفكار والممارسات القائمة على مجموعة من الأفكار الأساسية. كما يقدم ذلك القسم سلسلة من المفاهيم العامة للمساعدة في صياغة وتنفيذ استراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات.

ويقدم الجزء الثانى سبعة مبادئ إرشادية لعدالة ما بعد النزاعات تتضمن: الملحقات القضائية، الاعتراف بالحقيقة عن الجرائم المرتكبة والتحقيق في الانتهاكات

الماضية، وحقوق الضحايا والتعويضات ووسائل جبر أضرارهم، والتنحية، والجزاءات والإجراءات الإدارية، وتخليد الذكرى وتعليم وحفظ الذاكرة التاريخية، وأساليب تقليدية وأهلية ودينية لتحقيق العدالة، وعلاج آثار الانتهاكات، والإصلاح المؤسسي، والحكم الرشيد. ويتبع كل مبدأ عرض لتوصيات محددة بخصوص تصميم وتنفيذ إستراتيجيات وسياسات وبرامج عدالة ما بعد النزاعات. يستخدم النص مصطلح "shall" للإشارة إلى التزام قائم بموجب القانون الدولى، ومصطلح "should" للإشارة إلى فعلٍ مقترحٍ بناءً على القواعد الدولية.

إن مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات مصممة لتشجيع تركيز أفضل وتناغم أكبر بالنسبة لإستراتيجيات موجهة ضد الجرائم البشعة الماضية. يستخدم مصطلح «عدالة ما بعد النزاعات» عن قناعة بأنه يوجد عدد من المفاهيم المتماثلة أو المترابطة منها «العدالة الانتقالية»، «إستراتجيات مكافحة الإفلات من العقاب»، و«بناء السلام»، و«إعادة الإعمار فيما بعد النزاعات». تتداخل هذه المصطلحات وتعريفاتها، ويعكس تنوعها كلاً من الطبيعة المتطورة لهذا المجال وصلات بمؤسسات معينة بدلاً من الاختلافات الجوهرية فى الفهم أو الأيديولوجيا.

تقدم مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات السعي نحو المساءلة فى أعقاب النزاعات باعتباره عملية معقدة ومتعددة الأوجه تمتد إلى أبعد من مجرد منهج لوجيستى رسمى. إن الملحقات القضائية الداخلية والدولية وحدها نادراً ما تقدم للضحايا ولمجتمع يعنى العدالة الملائمة للجرائم البشعة الماضية. وبصفة عامة، فإن الاعتماد على التحرك القانوني الرسمي وحده يفشل فى تناول كل احتياجات الضحايا، وقد يكشف عن قيود شديدة في داخل الحكومة الانتقالية، مما يؤدي في النهاية إلى إضعاف ثقة المجتمع في شرعية العملية القضائية. فإذا لم يتم دمج الملحقات القضائية في إستراتيجية أكبر للمساءلة، فمن الممكن أن تبدو كأعمال سياسية، وقد يؤدي ذلك إلى إظهار الجناة على أنهم شهداء، أو إلى إيجاد عوائق أمام رؤية العدالة بصورة أكثر تماسكاً من الناحية الاجتماعية، خاصةً أمام مجتمع يعاني انتهاكات منظمة وخطيرة، كما يمكن أن توجه انتقادات مماثلة للمنهج الانعزالي للعدالة

الذي يخاطب فئة معينة، خاصةً في مجتمع عانى انتهاكات خطيرة ومنهجية.

تقر مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات بالاختلافات الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الدولي، والقانون الجنائي الدولي. وعلى رغم ذلك، فإن هذا المؤلف لا يتناول القضايا الثانوية المعقدة، والتي عادةً ما تكون مسائل فنية تنشأ عن تلك الاختلافات، ويرجع ذلك في جزء منه إلى أن الاختلافات الأساسية بين هذه المجموعة من القوانين تعكس فهماً للحروب الدولية باعتبارها متميزة عن النزاعات الداخلية وقبولاً للفروق الواضحة بين الأطراف الفاعلة الحكومية والأطراف الفاعلة غير الحكومية. لقد طمست النزاعات الحديثة بشكل كبير هذه الفروق مما جعل التصنيفات القانونية الماضية غير كافية. بدلاً من حل هذه المشكلات القانونية، تتبنى مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات منهجاً يركز على الضحية، بدلاً من منهج يركّز على النزاع كوسيلةٍ لتحسين صياغة وتنفيذ سياسات مواجهة المعاناة الإنسانية فيما بعد النزاعات.

لقد أعدت مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات في وقت جرت فيه مناقشات دولية مكثفة حول هذه القضايا. ويظهر ذلك في العدد المتزايد من المساهمات الهامة للأكاديميين والنشطاء والمنظمات، بما في ذلك سلسلة من الدراسات الكبرى للأمم المتحدة التي تراجع عمليات حفظ السلام، وسياسة مكافحة الإفلات من العقاب، وحقوق الضحايا، والتحليلات المقارنة للخبرات الميدانية. تربط مبادئ شيكاغو لعدالة مبادئ النزاعات بين النظرية والتطبيق، على نحو يقدم مرجعية قيمة للأطراف المشتركة بشكل مباشر في عمليات السلام، وإعادة البناء الوطني، وعمليات حفظ السلام، وكذلك تطوير وتنفيذ سياسات لحماية الحقوق الأساسية والدفاع عنها. كما يمكن أن تفيد تلك الوثيقة الأكاديميين، والنشطاء، والسياسيين، والصحافيين، وغيرهم من المهتمين بالمساءلة والعدالة وحقوق الإنسان.

2 – تطور مفهوم عدالة ما بعد النزاعات:

لقد أظهر التاريخ أن تعزيز المساءلة وتقليص الإفلات من العقاب، عنصران هامان لبناء دول ديمقراطية بعد انتهاء النزاعات، كما أن هذه الممارسات ضرورية لفرض سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وتقدير معاناة الضحايا، ومنع تكرار الانتهاكات المستقبلية.

إن عدالة ما بعد النزاعات مفهوم حديث نسبياً، لم يظهر تناسقه إلا بعد عقدين من التطور النظري والعملي. هذه الالتزامات الضرورية بعدالة ما بعد النزاعات تجد جذورها في الوعود الدولية التي أسست النظام الحديث لحقوق الإنسان على امتداد خمسين عاماً مضت، ومع ذلك، فإن العمليات التي يعبر عنها مصطلح عدالة ما بعد النزاعات تمثل تطوراً هاماً وحديثاً نسبيًا.

وترجع الجذور الفكرية لعدالة ما بعد النزاعات إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، عندما بدأ المجتمع الدولي آنذاك يقدر بجدية قيمة تحقيق العدالة بعد انتهاء النزاعات، على رغم أن المجتمع الدولي لم يقم إلا بتحركات بسيطة، وبعد الحرب العالمية الثانية، أقام المجتمع الدولي مؤسسات هامة لعدالة ما بعد النزاعات، ويشمل ذلك المحاكم العسكرية الدولية بنورمبرج وطوكيو. كما دعم المجتمع الدولي المحاكمات المحلية لجرائم الحرب ذات الصلة في أوروبا وآسيا، وقد ارتبطت هذه المبادرات بميلاد النظام الحديث لحقوق الإنسان من خلال تأسيس الأمم المتحدة والقبول الواسع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

منذ خمسينيات وحتى ثمانينيات القرن العشرين، أخذت التزامات حقوق الإنسان في التطور. مع ذلك، فإن الحاجة إلى السياسة الواقعية realpolitik أثناء الحرب الباردة بالإضافة إلى الانقسامات الأيديولوجية والسياسية في ذلك الوقت، حالت دون تنفيذ سياسات أكثر أهمية للمساءلة والعدالة. وأثناء ذلك الوقت، كان هناك تقدم كبير في قانون المعاهدات، وتطور هام للمؤسسات الدولية ومشاركة متنامية مع مضمون التزامات حقوق الإنسان.

منذ منتصف الثمانينيات، كان هناك اهتمام متزايد بعدالة ما بعد النزاعات، مصحوبة بعدد من التحولات السياسية من أنظمة سلطوية، إلى أنظمة ديمقراطية فى أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، أطلقت عدة دول مبادرات للتعامل بشكل صريح مع تركة القمع المنهجي للنظم السياسية الذي حدث في الماضي، وقامت الحكومات الديمقراطية الحديثة بتنفيذ محاكمة محلية، وأقامت لجاناً للحقيقة ووضعت سياسات لتعويض الضحايا، وآليات لتخليد ذكراهم، وذلك عادةً بضغط من الرأي العام والمجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان المحلية. وفي أوروبا الشرقية والوسطى، أطلقت الحكومات مبادرات ذات صلة تتضمن مناقشات عامة، وتخليد الذكرى، وفتح الأرشيف الأمني، وفرض جزاءات إدارية مثل التطهير أو التنحية. بصفة عامة، ظهرت إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات نتيجة الضغوط الشعبية، فقد ظهرت بفضل جهود الحركات الشعبية وتطورت كرد فعل للتجارب والمطالب المحلية.

بحلول منتصف التسعينيات من القرن العشرين، تطور إجماع دولي واسع بخصوص الحاجة إلى ربط العدالة والمصالحة بانتهاء النزاع ودعم التحولات الديمقراطية. وقد نما هذا التحول التاريخي من الشرعية المتزايدة لحقوق الإنسان وأنشطة المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، فضلاً عن الاتساع العام للالتزامات القانونية للدول بحقوق الإنسان الأساسية.

كما ارتبط القبول الدولي لأفكار وإستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات بعمليات الأمم المتحدة المتزايدة، بما يتضمن حفظ السلام وبعثات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاعتراف المؤسسي المتنامي بالصلة بين حقوق الإنسان والتنمية الدولية. فقد تطورت هذه العملية من خلال إنشاء مجلس الأمن للجنة التحقيق في جرائم الحرب فى يوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ومبادرات أخرى ذات صلة بالأمم المتحدة، شملت تقديم الدعم للجان تقصي الحقائق، والتحري الدقيق، وإنشاء محاكم مختلطة محلية/دولية في سيراليون، وكوسوفو، وتيمور الشرقية، وكمبوديا.

ومع ذلك، فإن اشتراك الأمم المتحدة في عدالة ما بعد النزاعات يفتقر عادةً إلى التنسيق المركزي، الأمر الذي جعل أداءها غير كفء وباهظ النفقات وضعيف التنفيذ. وقد كان تدخل الأمم المتحدة فى حالات عدالة ما بعد النزاعات يدار بصفة عامة بواسطة أجهزة متعددة للأمم المتحدة لا يوجد تنسيق في عملها، بما فى ذلك مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في جنيف، وإدارة عمليات حفظ السلام في نيويورك، ومكتب مكافحة المخدرات والجريمة في فيينا، وبرنامج التنمية للأمم المتحدة في نيويورك، بالإضافة إلى العديد من المكاتب التابعة للأمين العام للأمم المتحدة، وتعمل وكالات الأمم المتحدة المشتركة في تلك العمليات عادةً في ظل منظومة داخلية بيروقراطية، وتنسيق وتكامل محدودين، وفي غياب خطة رئيسية توحد كل الوكالات.

ويزيد من صعوبة تلك المشكلات دور مجلس الأمن الذي يخصص حالياً قدراً غير مناسب من وقته الثمين وموارده لعدد قليل من قضايا ما بعد النزاعات، مثل المحكمتين المؤقتتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن ليس مؤهلاً جيدًا لإدارة برامج منسقة لعدالة ما بعد النزاعات، لأن السياسات الناجحة تطلب تفاعلاً حساساً ومرناً مع الظروف المحلية، ويشمل ذلك مداخلات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية وممثلي المجتمع.

إلى جانب هذه الإجراءات الدولية، نفذت العديد من الدول إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات الخاصة بمفردها تارةً، وبالاستعانة بالمساعدة والإرشاد الخارجيين تارةً أخرى، تضمنت تلك الإستراتيجيات محاكمات محلية لكبار وصغار المجرمين، وعدد من الإصلاحات المؤسسية بما فى ذلك وضع دساتير جديدة، والإصلاح القضائي، وإنشاء أجهزة رسمية لمراقبة حقوق الإنسان. وقد أقامت الحكومات في عشرات الدول لجاناً للحقيقة، وهو أمر خاص بتطور عدالة ما بعد النزاعات، فضلاً عن سياسات التنحية وأنظمة التعويضات وآليات تخليد الذكرى.

منذ فترة قريبة، اكتسبت أفكار وإستراتيجيات وعمليات عدالة ما بعد النزاعات زخماً كبيراً، تشكل هذه الممارسات المتنوعة تحولاً في الطريقة التي يفهم بها المجتمع الدولي مبادئ إعادة البناء الوطني والسلام والديمقراطية، إذ ينظر الآن إلى

مسائل مثل الإدلاء بالحقيقة والمسؤولية القانونية والأخلاقية كعناصر ضرورية لمفاوضات السلام، وتشكل الأساس للعديد من برامج إعادة البناء الوطني، كنتيجة للتطبيق واسع النطاق لسياسات عدالة ما بعد النزاعات حول العالم، أصبح بالإمكان الآن أن نقيس على ونتعلم من الخبرات السابقة، إلى جانب الإجماع الدولي المتنامي حول مشروعية وضرورة الالتزام بعدالة ما بعد النزاعات، فهناك حاجة ملحة لدراسات مقارنة متزايدة فضلاً عن إنشاء مبادئ وإرشادات واضحة.

3 – الموازنة بين السلام والعدالة والمصالحة

تتضمن عدالة ما بعد النزاعات توازناً حساساً بين السلام والعدالة والمصالحة، إذ إن إدارة هذه الأمور مسألة صعبة، خاصةً في سياق الانقسامات السياسية الكبيرة التي تعقب الحروب والاضطرابات المدنية وفترات الحكم السلطوي، ويصبح الموضوع أكثر تعقيداً عندما يتضمن التطرق إلى حقوق الضحايا ومساءلة الفاعلين السياسيين المسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن الفظائع الماضية، وعلى رغم الصعوبة المتأصلة في الموازنة بين هذه الأهداف المتنازعة، من غير المناسب ومن غير الدقيق أن نفترض أن على الدول أن تختار بين الأمن السياسي المصحوب بغض الطرف عن الجرائم الماضية من ناحية، أو عدم الاستقرار المصحوب بالمساءلة والمصالحة من ناحية أخرى. إذ إن أحد أهداف الحركة من أجل عدالة ما بعد النزاعات هو إظهار أن السلام والعدالة مكملان لبعضهما البعض.

إن إنهاء النزاعات وإقامة السلام عادةً ما تكون عملية صعبة وهشة، تتضمن مفاوضات مطولة، وكذلك تدخّل ومساعدة حكومات متعددة والأمم المتحدة ومنظمات أخرى متعددة الجنسيات، فى معظم الأحوال، يفهم السلام على أنه غياب حالة الحرب. مع ذلك، فإن السلام الحقيقي يتطلب خلق أساسٍ إيجابي للنمو الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المتأصل في احترام حقوق الإنسان الأساسية.

كثيراً ما تتضمن عمليات السلام وتشكيل الحكومات الجديدة مشاركة مرتكبي الجرائم الذين يسعون إلى التهرب من المساءلة عن جرائمهم البشعة الماضية. ومع ذلك، إذا تقبَّل القائمون على المفاوضات الانتقالية مبدأ الإفلات من العقاب عن

الانتهاكات الماضية كأمر مشروع، سيصبح بإمكان المجرمين أن يحصلوا على حماية كاملة من المسؤولية عن الجرائم الماضية مقابل وعود كثيرة. إن مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات تلقي الضوء على القيمة بعيدة المدى للالتزام الأصيل بالمساءلة في ظل خطة واسعة لإعادة البناء الوطني والمصالحة. ويمكن أن تساعد سلسلة المبادئ الإرشادية (التي تضع التزامات أساسية واضحة بخصوص عدالة ما بعد النزاعات) المفاوضين في مقاومة الاندفاع نحو تجنب تناول مسائل العدالة من أجل بلوغ تسوية سياسية سريعة.

بعد ما تتم تسوية نزاع ما بشكل رسمي، عادةً ما تتطلب العملية الانتقالية للدولة تدخلات لضمان الأمن، وتسريح وتفكيك الجماعات المسلحة، وإعادة بناء المؤسسات الأساسية للدولة، وتشجيع التنمية الاقتصادية والاستقرار العام. هذه الأهداف لا يمكن أن يتم تحقيقها في نفس الوقت أو تنفيذها بسرعة. بدلاً من ذلك، تعتمد هذه الأهداف على مجموعة من العناصر التى تختلف من نزاع إلى أخر، والتي عادةً ما ترتبط بدعم المجتمع الدولي واستعداده للمساهمة بخبراته وموارده.

يتطلب المنهج الجاد لعدالة ما بعد النزاعات، إقامة التوازن بين المطالب الأخلاقية الملحة للتحرك من أجل العدالة، في ظل اعتراف بالقيود العملية والسياسية التي تميز الفترة الانتقالية. هذا حقيقي خاصةً في أعقاب النزاعات كفترات الحكم السلطوي عندما تصبح الأمم في حالة انهيار للبنية التحتية، واستمرار لانعدام الأمن، ووجود الجماعات المسلحة، وشعب يعاني صدمة من أثر الحرب، واقتصاد منهار، ووباء الفقر، وحكومة انتقالية محدودة الموارد. تعترف مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات بأن الأنظمة القانونية في ذلك السياق عادةً ما تكون غير فعالة أو غير موجودة، وأن عمليات حفظ السلام ليست مناسبة بصفة عامة لتناول مطالب الضحايا وغيرها من الاحتياجات الملحة للعدالة، تعتبر إقامة نظام اجتماعي ووضع أساسيات نظام الحكم في ذلك السياق تحدياً صعباً للفاعلين المحليين والدوليين.

بات من الواضح على مدار العقدين الأخيرين، أن إعادة السلام والأمن في أعقاب النزاع يتطلب التزاماً طويل الأجل، يقوم على التخطيط الحذر والتنفيذ الفعال فضلاً عن

تنسيق آليات الدعم. ونادراً ما حدث ذلك خاصةً في مجالات الحكم والعدالة وسيادة القانون. كما تعكس جهود الأمم المتحدة مؤخراً وعياً بهذه الحاجة، والتزاماً متنامياً بمنهج أكثر شمولية وتكاملاً من ناحية عدالة ما بعد النزاعات. ومن أهم الاعتبارات في هذا الخصوص هو الاعتراف بوجود ارتباط أساسي بين عدالة ما بعد النزاعات والسلام الدولي والتنمية المستدامة. تعتمد مبادئ شيكاغو على عدد متزايد من وثائق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى خبرات من بعثات دولية متعددة. يتطلب تناول هذه القضايا تصميماً وتنفيذاً منسقين للبرامج، وتمويلاً كبيراً ومناسباً، وزيادة ودعم المدخلات والسيطرة المحلية، وكذلك التبني الرسمي للإرشادات الأساسية لعدالة ما بعد النزاعات.

من الضروري أن تُنفذ إستراتيجيات سيادة القانون في فترة وجيزة بعد استقرار السلام بشكل رسمي وبعد التأكد من وجود تمويل ودعم دوليين ملائمين. ينبغى أن تدار الجهود العامة لإعادة الإعمار بحساسية كبيرة من حيث التزامات عدالة ما بعد النزاعات. هذا الأمر يشجع على تكامل أكبر للسياسات فضلاً عن الاعتراف بأن إعادة بناء مجتمع في أعقاب الدمار هي في حدِّ ذاتها عمل من أعمال المصالحة وصورة من صور السعي من أجل تحقيق العدالة.

ودائماً يتم التشكيك في عملية تطوير وتنفيذ سياسات عدالة ما بعد النزاعات، سواء على الصعيدين المحلي أو الدولي. على رغم أن تفاصيل كل حالة قابلة للمناقشة، ينبغي أن تركز النظرة العامة على حقوق الضحايا، بالإضافة دائماً إلى المصالحة الاجتماعية وعلى أساس التزام أخلاقي وقانوني بحقوق الإنسان الأساسية.

4 – تطوير خطة شاملة

يتطلب تصميم إستراتيجيات ملائمة لعدالة ما بعد النزاعات، درجةً عاليةً من المرونة والتفاعل مع المتطلبات الخاصة بالواقع المحلي. ينبغي أن تكون لسياسات عدالة ما بعد النزاعات ذات المعنى درجة عالية من الشرعية، كما أنها تتطلب إرادةً سياسيةً كبيرةً من جانب الزعماء داخل وخارج الحكومة.

وإن كانت المساءلة الكاملة هي الهدف الأمثل المرغوب، نادراً ما يكون ذلك فرضاً عملياً أو ممكناً. لذلك السبب، تتطلب التدخلات الناجحة لعدالة ما بعد النزاعات تفاعلاً خلاقاً مع الواقع السياسي. يجب أن تسعى إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات إلى تحقيق أقصى قدر من المساءلة والحد من الإفلات من العقاب. من شأن إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات المناسبة أن تكشف عن الحقيقة بقدر الإمكان، وأن تحقق المصالحة بقدر ما هو ممكن عمليًا، وأن تقدم تعويضات كاملة وتامة بقدر الإمكان، فضلاً عن تناول العنف الماضي بطريقة مفتوحة وشفافة وصادقة.

إن تطوير إستراتيجيات شاملة لعدالة ما بعد النزاعات، يتطلب توفير حماية خاصة وسبلاً مناسبة للجماعات الضعيفة، مثل النساء والأطفال واللاجئين وكبار السن والأقليات الدينية أو العرقية الضعيفة، للمشاركة في عملية التعرض للجرائم البشعة التي وقعت في الماضي. بصفة خاصة، يجب إقامة برامج تراعي جيداً عنصر جنس الضحية في الصراعات السياسية والاحتياجات الخاصة للنساء، سواء كن أرامل أو مقدمات رعاية أولية، أو زعيمات لمجتمعات معينة.

تتطلب عدالة ما بعد النزاعات حساسية كبيرة للسياق الاجتماعي والثقافي وفهماً جلياً للمصالح السياسية المحلية. يحتاج صُنَّاع القرار إلى الانخراط في المشاورات الوطنية والالتفات إلى المداخلات الثرية المحلية للمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الصغيرة وزعماء القبائل والمنظمات الدينية وغيرهم. ينبغي أن تتم عملية إعادة بناء منظومة العدالة مع الالتزام باستيعاب المداخلات والاحتياجات المحلية على نحو كاف.

مثلما تنشأ الصراعات عن قضايا محلية مختلفة وتشمل أنواعاً مختلفة من القمع والعنف، كذلك تختلف حالات ما بعد النزاعات بشكل كبير. إن إعادة البناء في أعقاب حرب دولية تختلف عنها في أعقاب حرب داخلية، وعلاوةً على ذلك، توجد فروق بين النزاعات ذات الطابع العرقي أو الديني، وبين التحولات السياسية بعد سقوط نظام استبدادي.

كذلك تعتمد عدالة ما بعد النزاعات اعتماداً كبيراً على الظروف التي أدت إلى إنهاء النزاع. تنتهي بعض النزاعات بانتصار ساحق لجانب على آخر، على نحو يوفر للقوات

المنتصرة السيطرة شبه الكاملة على إدارة وتنفيذ عملية إعادة البناء الوطني. على رغم أن هذا الفرض يمكن أن يسهِّل من وضع إستراتجيات لتناول العنف الذي وقع في الماضي، إلى أنه يعزز من عدم التوازن في المصالح والتي يمكن أن تؤثر سلباً على وضع سياسات عادلة ومحايدة. وتنتهى النزاعات الأخرى عن طريق التفاوض وصولاً لتسوية عادةً ما تعكس مطالب واحتياجات الأطراف المختلفة، ولكن هذه الفروض لها تحدياتها الخاصة بها أيضاً. فقد تنطوي تلك التسويات على مساواة كبيرة في توزيع السلطة وفي نفوذ الأطراف المتنازعة أو تنطوي على تفاوت كبير. بالإضافة إلى ذلك، عادةً ما تلعب مجموعة متنوعة من القضايا والعناصر الخارجية دوراً فى تشكيل النتائج السلمية.

إن المعاناة الناشئة عن الأنظمة الاستبدادية والنزاعات العنيفة –لاسيما تلك التى تنطوي على إبادةٍ جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وقتلٍ جماعيٍ، وتعذيبٍ مؤسسي، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان– أمر لا يمكن تفنيده فى نهاية المطاف. لا يوجد علاج حقيقى لهذه الأعمال الوحشية. ومع ذلك، على الحكومات أن تعترف بالمعاناة السابقة، وأن تتخذ إجراءات لمعالجة المطالبات من أجل العدالة الناجحة عن العنف الماضى. تنشأ عدالة ما بعد النزاعات عن حاجة إنسانية عميقة بالاعتراف بحقيقة المعاناة والضغط من أجل المساءلة كوسيلة للبناء من أجل المستقبل.

إن تحسين رد الفعل الدولى على الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لا يزال ممكناً. ومع ذلك، فإن تغييراً كبيراً تجاه تمكين عدالة ما بعد النزاعات، يتطلب إرادة سياسية وموارد والتزامات طويلة الأجل. تشجع مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات على اتباع منهج شامل ومتكامل لتناول الفظائع المرتكبة في الماضي وينطوي ذلك على اتخاذ إجراء سريع، وتخطيط طويل الأجل، ومشاورات وطنية، ومشاركة عناصر مختلطة، ومراعاة للخصوصية الثقافية والمحلية، وإصلاح مؤسسي واسع، والتزام محلي ودولي لربط العدالة والسلام والمصالحة.

مبادىء شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات

المبدأ رقم 1

ينبغي على الدول أن تحاكم المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

المبدأ رقم 2

ينبغي على الدول أن تحترم الحق في معرفة الحقيقة، وأن تشجع التحقيقات الرسمية في الانتهاكات الماضية عن طريق لجان الحقيقة أو هيئات أخرى.

المبدأ رقم 3

ينبغي على الدول أن تعترف بالوضع الخاص للضحايا، وأن تضمن وصولهم إلى العدالة، وأن توفر لهم سبل الجبر والإنصاف.

المبدأ رقم 4

ينبغي عل الدول أن تنفذ سياسات التنحية والجزاءات والإجراءات الإدارية.

المبدأ رقم 5

ينبغي على الدول أن تدعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، وأن تثقف المجتمع فيما يتعلق بالعنف السياسي الماضي، وأن تحفظ الذاكرة التاريخية.

المبدأ رقم 6

ينبغي على الدول أن تدعم وتحترم المناهج التقليدية والأهلية والدينية فى التعامل مع الانتهاكات الماضية.

المبدأ رقم 7

ينبغي عل الدول أن تشترك في الإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون، وأن تستعيد الثقة العامة، وأن تعزز الحقوق الأساسية، وأن تدعم الحكم الرشيد.

الجزء الأول

المبادئ الأساسية

العناصر الأساسية لعدالة ما بعد النزاعات

المعاناة الإنسانية والمطالبة بالعدالة

تتسبب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في إحداث ضرر مركب ومعاناة وخسائر، وعلى الدول أن تتناول المطالبات بالعدالة التي تنشأ عن تلك الأفعال.

الاعتماد على القانون الدولي

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني يضعان معايير أساسية والتزامات رئيسية، تعد بمثابة الأساس لجهود مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة عن الانتهاكات الماضية.

المساءلة والسلام والديمقراطية

يتم تعزيز السلام والديمقراطية والاستقرار السياسي فى أعقاب النزاع والحكم السلطوى عندما تتصدى الدول والمجتمعات للانتهاكات الماضية.

منهج يركز على الضحايا

ينبغي أن تركز السياسات التي تسعى إلى إقامة العدالة عن الانتهاكات السابقة على الضحايا، وأن تتناول حق الضحايا في الجبر والإنصاف.

إستراتيجيات تراعي الخصوصية المحلية

ينبغي تصميم إستراتيجيات معينة تتصدى للانتهاكات السابقة، وتنفذ بحساسية كبيرة للخصوصية الاجتماعية والثقافية والتاريخية والسياسية.

إستراتيجيات متعددة المجالات والتزام طويل الأجل

إن التصدي للانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني عملية معقدة ومتعددة الأوجه والمجالات وتتطلب رؤية واسعة والتزاماً طويل الأجل.

صياغة وتنفيذ إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات

التنسيق بين الإستراتيجيات المختلفة

يمكن تطبيق عدالة ما بعد النزاعات من خلال عدد من الاستراتيجيات متعددة المجالات، ويتضمن ذلك: المحاكمات، ولجان الحقيقة، والتعويضات، والتنحية، والجزاءات والأساليب الإدارية، وتخليد الذكرى، والتثقيف وإقامة الأرشيفات، والمناهج التقليدية والأهلية والدينية، والإصلاح المؤسسي. وبينما قد تطبق بعض الإستراتيجيات الخاصة بمفردها بنجاح، فإن الأهداف الكبرى لعدالة ما بعد النزاعات يمكن تحقيقها بشكل أفضل من خلال مناهج منسقة ومتناغمة وشاملة.

مسؤوليات الدول والتعاون الدولي

تقع على عتق الدول المتأثرة مباشرةً بالعنف السابق المسؤولية الأساسية لتطبيق استراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات. وقد تستفيد الدول من الاطلاع على

خبرات المجتمعات الأخرى فيما بعد النزاعات، وكذلك من مداخلات ودعم ومساعدة الخبراء الدوليين والمؤسسات والمنظمات الدولية. هذه العمليات عادةً ما تتطلب التعاون والدعم المالي والمساعدة الفنية من قبل المجتمع الدولي.

إشراك الجماعات الضعيفة

ينبغي أن تكون إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات معبرة عن كافة أطياف الضحايا وشاملة قدر الإمكان، كما ينبغي أن تظهر حساسية خاصة تجاه الجامعات الضعيفة، ويشمل ذلك الأطفال والأقليات الدينية والعرقية وغيرها.

المشاورات الوطنية ومشاركة الضحايا

تستفيد إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات الناجحة من المشاورات الوطنية والمشاركة المجتمعية العامة والمدنية، وكذلك مشاركة الضحايا وعائلاتهم.

العنف ذو الطبيعة الجنسية

تتحقق إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات من خلال الاعتراف بالطبيعة الجنسية للعنف السياسي والاحتياجات الخاصة للنساء، سواء كن أرامل أو مقدمات رعاية أولية أو زعيمات للمجتمعات الصغيرة.

مراعاة الاحتياجات المحلية وإدراك القيود

ينبغي أن تعبر استراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات عن مراعاة للاحتياجات المحلية، وعن تفاعل مع الطبيعة الخاصة للنزاع. تستفيد البرامج والسياسات من الموازنة بين المصالح المحلية المتنازعة، والاعتراف بالقيود الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واللوجيستية، وتشجيع التوقعات المعقولة لدى الضحايا والمجتمع بشكل أكبر.

أهمية الأمن المحلي

تتطلب عدالة ما بعد النزاعات التزاماً أصيلاً بتوفير الأمن المحلي، وبيئة آمنة خالية من عدم الاستقرار السياسي والتهديد والعنف.

مدة ونطاق السياسات الخاصة

بينما يتحقق نجاح السياسات الخاصة بموجب تفويض واضح بالنسبة لنطاق الإستراتيجيات ومدتها، من الأفضل أن تفهم عدالة ما بعد النزاعات كعملية متطورة تتميز باختلافات تلعب دوراً فى المراحل المختلفة لإعادة البناء الوطني والمصالحة.

المساءلة والشفافية

ينبغي أن يتم تطبيق وتمويل إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات بطريقة شفافة، تشمل المساءلة الفردية والمؤسسية. تستفيد هذه العمليات من الاتصالات العامة والمشاورات، والمراقبة الحسابية المستقلة، والعقوبات الملائمة، ووسائل أخرى لدعم استقلال البرامج ومصداقيتها.

المنع

ينبغي أن تلتزم الدول بتنفيذ سياسات اجتماعية وسياسية واقتصادية مجدية وذات معنى تكون مصممة لمنع وقوع وتكرار الانتهاكات. يتطلب ذلك دعماً واسعاً لحقوق الإنسان الأساسية، والمراقبة الدقيقة للنزاعات في مراحل تكوينها، وإرادة لاتخاذ إجراءات ملائمة. ويمكن منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من خلال تضافر جهود الدولة وتعزيز اليقظة العلمية وتنسيق المشاركة الدولية.

الجزء الثاني: المبادئ

مبدأ رقم 1

ينبغي على الدول أن تحاكم المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

1.1 المحاكم والاختصاص القضائي

أولوية المحاكم المحلية

للدول أولية في الاختصاص القضائي على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التى تقع فى إقليمها. ويمكن أن تنشئ الدول آليات قانونية خاصة للتصدي للانتهاكات السابقة على أساس المعايير المحلية والدولية. على المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية للدول الأخرى أن تمارس اختصاصها القضائي فقط عندما تعجز المحاكم الوطنية للدولة المعنية عن توفير ضمانات كافية لاستقلالية وحيادية المحاكمات، أو عندما تكون غير راغبة أو غير قادرة على السير فى إجراءات قانونية فعالة.

المحاكم المحلية / الدولية المختلطة

عندما تعجز المحاكم المحلية عن النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني دون مساعدة خارجية، يجوز للدول أن تعمل مع المجتمع الدولي لتطوير أنظمة مختلطة تشتمل على خليطٍ من القانونين المحلي والدولي، وكذلك خليط من الموظفين والمساعدة الفنية والتمويل المحلي والدولي.

المحاكم الدولية

عندما تكون المحاكم المحلية غير قادرة، أو غير راغبة في المحاكمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعندما يكون اللجوء إلى المحاكم المختلطة غير ممكن، يمكن أن تقوم المحاكم الدولية بنظر تلك القضايا.

علاقة المحاكمات القضائية الدولية والمختلطة ببناء القدرات المحلية

ينبغي أن تكون المحاكمات التي تجريها المحاكم الدولية والمختلطة مصممة بهدف دعم بناء القدرات المحلية وتعزيز المؤسسات المحلية.

دعم الاختصاص القضائي العالمي

ينبغي على الدول أن تسن القوانين اللازمة، وأن تمكِّن محاكمها من ممارسة اختصاص قضائي عالمي عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وفقًا لمبادئ قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

2.1 التعاون الدولي

الكشف عن معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان

ينبغي على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض، ومع المنظمات الدولية من أجل حفظ وجمع وكشف المعلومات فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقضايا أخرى متعلقة بعدالة ما بعد النزاعات. ينبغي على الدول أن تتعاون فيما بينها من خلال توفير معلومات من الأرشيف الحكومي وغيره من المصادر الأخرى.

التحقيقات

ينبغي على الدول أن تتعاون مع بعضها البعض، وأن تساعد المنظمات الدولية والمحاكم والكيانات المرتبطة بالتحقيقات. كما ينبغي على الدول أن تكشف عن المعلومات والأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتتيحها للجهات المختصة.

تسليم المجرمين

ينبغي على الدول أن تسلم، أو تقدم للمحكمة، الأفراد الموجودين على أراضيها والذين يعتقد ارتكابهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. إن

الدول ملزمة فقط بتسليم الأفراد إلى الدول التى تحترم محاكمها مبادئ حسن سير العدالة وتتبنى المعايير القانونية الدولية.

تنفيذ الأحكام الأجنبية

ينبغي على الدول أن تدعم إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات عن طريق تنفيذ أحكام الدول الأخرى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويشمل ذلك المنع من السفر، وتجميد أصول المجرمين، وإجراءات أخرى من أجل تحقيق المساءلة وتمكين العدالة.

3.1 المحاكمات

الحيدة والاستقلال

ينبغي أن تتم المحاكمات في محاكم وهيئة قضائية وفقاً لأعلى معايير الاستقلال والكفاءة.

التحقيق والمحاكمة

ينبغي على الدول أن تقوم بالتحقيق في الادعاءات الخطيرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تم ارتكابها داخل أراضيها، أو المرتبطة بالأفراد الخاضعين لاختصاصها القضائي المحلي. وحين تؤكد التحقيقات صحة هذه الادعاءات، تلتزم الدول بوضع إستراتيجيات قضائية مناسبة.

احترام إجراءات حسن سير العدالة

ينبغي على الدول أن تتصرف بحسن نية وفقًا لمبادئ المحاكمة العادلة وإجراءات حسن سير العدالة عند إجراء التحقيقات والمحاكمات.

حظر المحاكمات المتعددة لنفس الجريمة

لا يجوز للدول محاكمة الفرد أكثر من مرة عن نفس الجريمة، إلا إذا كانت قد اتخذت إجراءات قانونية سابقة لحماية الفرد من المسؤولية القانونية، أو إذا تمت المحاكمة بطريقة غير سليمة.

حماية الشهود

ينبغي على الدول أن تحمي الشهود وأسرهم وغيرهم ممن قد يتضررون نتيجةً لتعاونهم مع التحقيقات والمحاكمات.

حماية الإجراءات والموظفين

ينبغي على الدول أن تضمن حماية الإجراءات القانونية ومحامي المتهم والهيئة القضائية والموظفين بالمحكمة الذين من الممكن أن يتضرروا نتيجةً لمشاركتهم فى التحقيقات والمحاكمات.

توعية الجمهور

ينبغي أن تتضمن المحاكمات عنصر توعية الجمهور من أجل ضمان دراية عامة السكان بالإجراءات القضائية، وبنيتها والفوائد المحتملة للضحايا وأسرهم والمجتمعات المحلية والمجتمع الأكبر.

4.1 القيود على الدفاع

عدم تطبيق قواعد انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لحماية الجناة من المحاكمة

ينبغي ألا تستخدم قواعد انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لمنع محاكمة الأفراد عن جرائم الإبادة أو جرائم الحرب الخطيرة أو الجرائم ضد الإنسانية.

عدم جواز الاعتذار «بإطاعة الأوامر»

لا تعد إطاعة أوامر الرؤساء دفاعاً مقبولاً أمام المحاكم المحلية أو المحاكم الجنائية

الدولية أو غيرها من الهيئة القضائية. ومع ذلك، يمكن أخذ إطاعة الأوامر في الاعتبار عند تحديد العقوبات الجنائية أو المدنية.

القادة مسؤولون قانوناً

وفقاً لمبدأ مسؤولية القادة، يكون الأفراد الموجودون فى مواقع السلطة مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبها من هم تحت سيطرتهم الفعلية.

عدم توفير حصانة أو أية حماية أخرى من المحاكمة لرؤساء الدول

ينبغي ألا توفر أية حماية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من المسؤولية القانونية، وألا توفر لهم عقوبات مخففة بموجب حصانة رؤساء الدول أو الحصانة الدبلوماسية أو غيرها من صور الحماية القانونية المماثلة.

عدم منح اللجوء لحمية الجناة من المحاكمة

ينبغي ألا تمنح الدول اللجوء أو أى وضع يوفر حماية مماثلة للأفراد الذين ارتكبوا، أو المزعوم ارتكابهم، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

5.1 حقوق المزعوم ارتكابهم والمتهمون والمدانون بارتكاب جرائم

احترام حقوق الدفاع

تتحقق أهداف عدالة ما بعد النزاعات باحترام حقوق الإنسان للجميع بمن في ذلك المتهمون أو المدانون بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

حقوق الدفاع

تلتزم الدول بتوفير ضمانات حسن سير العدالة المقبولة دولياً للدفاع، بما فى ذلك: قرينة البراءة للمتهم حتى ثبوت إدانته، والمحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون، وإتاحة معلومات فورية واضحة وتفصيلية عن الاتهامات الموجهة إليهم، وإتاحة الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لتوفير محام من اختيار المتهمين، ومحكمة تستغرق وقتاً معقولاً دون تأخير غير مبرر، وتوفير المساعدة القانونية المجانية عند الضرورة، وحق المتهمين في تقديم شهود للدفاع عنهم، والحق في استجواب الشهود، وعدم إجبار المتهمين على الاعتراف أو الشهادة ضد أنفسهم.

عدم تطبيق العقوبات بأثر رجعي

لا تجوز معاقبة الأفراد عن أفعال أو امتناع عن أفعال لم تشكل جريمة وقت ارتكابها. ولا يجوز أن تقضي المحاكم بعقوبات أشد مما كان منصوصاً عليه وقت ارتكاب الجريمة.

حقوق السجناء والمحتجزين

ينبغي معاملة كافة المعتقلين بطريقة إنسانية وعلى النحو الذي يراعي كرامتهم وفقاً للمبادئ الدولية.

6.1 السلطة التقديرية للدولة في المحاكمة

إستراتيجيات الملاحقة القضائية

بما أنه من المستحيل ملاحقة كل الجناة، عادةً ما تضع الدول إستراتيجيات محددة للملاحقات القضائية. وينبغي على الدول أن تمارس حذراً وتقديراً كبيرين عند تحديد الجناة الذين ستحاكمهم. وينبغي ألا تستخدم معايير تعسفية أو تميزية على نحو غير مقبول في اختيارها.

قيمة محاكمة كبار المجرمين

تتحقق أهداف عدالة ما بعد النزاعات بصفة عامة عند محاكمة كبار المجرمين المسؤولين عن تخطيط وتنفيذ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

التأجيلات المسموح بها للمحاكمات

يجوز للدول تأجيل المحاكمات القضائية لفترات معقولة من الوقت من أجل حسن سير العدالة، ولضمان الأمن وتطوير القدرات القضائية والمؤسسية المناسبة، وعند اتخاذ قرار بتأجيل المحكمة، ينبغي الأخذ في الاعتبار حقوق الضحايا، وحقوق الجناة، والأثر السلبي المحتمل على شهادة الشهود والأدلة الموثوق فيها.

محاكمة الجنود الأطفال والقُصَّر

ينبغي على الدول أن تراعي الحذر عند محاكمة الجنود الأطفال وغيرهم من المزعوم ارتكابهم جرائم وهم قُصَّر، كما ينبغي على الدول أن تراعي أهمية إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. عندما تحاكم الدول الأفراد الذين ارتكبوا جرائم وهم قُصَّر، ينبغي على الدول أن تلتزم بالمعايير الدولية لمحاكمة الأحداث.

7.1 المحاكم والهيئات القضائية العسكرية

عدم استخدام المحاكم والهيئات القضائية العسكرية

ينبغي على الدول ألا تستخدم المحاكم أو الهيئات القضائية العسكرية لمحاكمة العسكريين أو رجال الشرطة أو أعضاء المخابرات أو القوات شبه العسكرية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني المرتكبة ضد المدنيين.

8.1 العفو

العفـــو

ينبغي على الدول ألا تمنح عفواً شاملاً لإعفاء الأفراد المسؤولين عن الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب الخطيرة أو الجرائم ضد الإنسانية.

الأحكام الصورية والإجراءات المماثلة

ينبغي ألا تصدر الدول أحكاماً صوريةً أو تشترك في إجراءات أخرى بهدف تحديد العقوبة على نحو غير عادل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

العفو كشرط مسبق لإنهاء النزاع

ينبغي على الدول أن تقصر منح العفو على الحالات التي يكون العفو فيها ضرورياً للتفاوض على إنهاء النزاع وذلك وفقاً للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي.

ربط العفو بالمساءلة

ينبغي على الدول التي تسمح بالعفو أو بآليات أخرى للحد من المسؤولية القانونية الفردية عن الجرائم الماضية أن تفعل ذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي. ينبغي على الدول أن تضمن أن سياسات العفو مرتبطة بآليات معينة للمساءلة لعدم تشجيع الإفلات من العقاب ولدعم أهداف عدالة ما بعد النزاعات. يصبح العفو أكثر قبولاً عندما يوفر الحماية لصغار الجناة، والجنود الأطفال والمسؤولين عن الجرائم الأقل خطورة وللجناة الذين أجبروا على ارتكاب الانتهاكات.

حقوق الأفراد فى تحريك الدعاوى القضائية

ينبغي على الدول التى تسمح بالعفو أو بآليات أخرى للحد من المسؤولية القانونية الفردية عن الجرائم السابقة أن تتبنى الأنظمة التي تضمن حق الأفراد فى تحريك الدعاوى القضائية.

المبدأ رقم 2

ينبغي على الدول أن تحترم الحق في معرفة الحقيقة، وأن تشجع التحقيقات الرسمية في الانتهاكات الماضية عن طريق لجان الحقيقة أو هيئات أخرى.

1.2 الحق في معرفة الحقيقة

انتهاكات عامة

من حق الضحايا وعائلاتهم والمجتمع بصفة عامة معرفة الحقيقة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. فمن حقهم معرفة معلومات عامة عن الانتهاكات المنهجية وتاريخ النزاع وتحديد المسؤولية عن الانتهاكات السابقة.

انتهاكات محددة

من حق الضحايا وأسرهم أن يتلقوا معلومات محددة بخصوص الانتهاكات ذات الصلة والتأثير المباشر عليهم، وأن تتضمن هذه المعلومات الظروف التي وقعت فيها هذه الانتهاكات ومكان الذين قتلوا واختفوا.

2.2 لجان الحقيقة

لجان الحقيقة

عادةً ما تعقد التحقيقات بخصوص الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بواسطة أجهزة تحقيق غير قضائية ذات طبيعة مؤقتة، وتتمتع بدعم رسمي تعرف باسم «لجان الحقيقة». توفر لجان الحقيقة آلية هامة لمعالجة حق الضحايا وعائلاتهم والمجتمع بأسره في معرفة الحقيقة. ويمكن تأسيس لجان الحقيقة بموجب القانون واتفاقيات السلام والأوامر التنفيذية، وغير ذلك من التشريعات القانونية التى تحدد التفويض الرسمي لهذه اللجان.

أهداف لجان الحقيقة

تحقق لجان الحقيقة مجموعة متفرعة من الأهداف المترابطة، بما في ذلك إعداد سجل تاريخي دقيق عن الانتهاكات السابقة، وتحديد المسؤولية الفردية و/أو مسؤولية المنظمات، وتوفير منتدى رسمي يمكن سماع الضحايا والاعتراف، بما فيه: مواجهة الإفلات من العقاب من خلال البحث الموضوعي المعقد لواضعي السياسات ولغيرهم، وتسهيل المصالحة الوطنية والإقرار الصريح بالأخطاء المرتكبة، وكذلك التوصية بالتعويضات والإصلاحات المؤسسية والسياسات الأخرى.

الحيدة والاستقلال

ينبغي أن تكون لجان الحقيقة محايدة ومستقلة. فبمجرد تشكيل إحدى لجان الحقيقة، ينبغي ألا تتدخل أية قوة خارجية في تشكيلها أو هيكلها أو عملها. كما يجب أن يتمتع المحققون والموظفون بالامتيازات والحصانة اللازمة لحمايتهم.

التشاور مع الجمهور والضحايا

إن المشاورات العامة التي تشمل وجهات نظر الضحايا وعائلاتهم مفيدة عند اتخاذ قرار بتشكيل إحدى لجان الحقيقة، وتحديد التعويض الذي ستعمل بموجبه، ومن ثم تحديد تشكيلها.

احتمال ارتباط عمل لجان الحقيقة بالإجراءات القضائية

إن لجان الحقيقة ليست محاكم، ولكن يمكن أن تستخدم لدعم الإجراءات القانونية سواء كانت مدنية أو جنائية. ومع ذلك، فإن بعض الصلات الرسمية يجب أن تكون مصممة بعناية لدعم حماية الإجراءات القانونية الرئيسية، ويجب ألا تعرض حيادية واستقلالية واختصاص لجان الحقيقة للخطر.

تشكيل لجان الحقيقة

تتشكل لجان الحقيقة بصفة عامة من محققين يكون اختيارهم داعماً لمصداقية ونجاح تلك اللجنة المحققة. ويجب أن يكون المحققون أفراداً من ذوى المقام الرفيع

ويتمتعون بالحيدة والنزاهة. وتتضمن لجان الحقيقة طاقماً من الموظفين المحترفين من مجالات متعددة منهم المحامون وعلماء الاجتماع والمحققون والمحللون وخبراء الصحة العقلية والطب الشرعي وخبراء البيانات وغيرهم. كما تستفيد لجان الحقيقة من تعيين محققين وموظفين يمثلون التكوين العرقي والديني والاجتماعي للأمة والذين يمثلون النساء بشكل ملائم.

3.2 إدارة لجان الحقيقة ومنهجها

الأداء والمنهج الأساسيان

تتطلب لجان الحقيقة تعريفاً واضحاً للفترة الزمنية التي سيتم تحقيقها ومدة عملها، وكذلك نطاق أبحاثها والمواضع التى سيتم التركيز عليها، وسلطاتها التحقيقية.

اهتمام متنوع

قد تجري لجان الحقيقة أبحاثاً وتقدم استنتاجات عما يلى: الأسباب المفصلة لانتهاكات محددة، والمسؤولية الفردية والجماعية للعنف السابق، وتاريخ النزاع، والأسباب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للنزاع، وتأثير الحكومات الأجنبية والسياسات الدولية. ومن الممكن أيضاً أن تقدم لجان الحقيقة مفاهيم متعددة لمفهوم «الحقيقة»، والتي تتضمن معنى الموضوعية والخبرة إلى جانب المفاهيم الأكثر تقليدية وقانونية للواقع والدليل.

المنهجيات

تتنوع منهجيات لجان الحقيقة على الرغم من أن جميع اللجان قامت فعلياً بإجراء مقابلات شخصية مع الضحايا وأسرهم والشهود والجناة والخبراء، وتقوم العديد من اللجان بجمع وتحليل المستندات من أجهزة الدولة والقوات المسلحة والمتمردين والأحزاب السياسية والحكومات الأجنبية، وتقوم لجان الحقيقة بوضع قواعد بيانات للمساعدة فى التحليل وعرض دراسات الحالة وإجراء عمليات استخراج الجثث

واستعراض القضايا الموضوعية ذات الصلة بولايتهم، وتتحقق لجان الحقيقة من البيانات التي تم جمعها ولكنها تقوم بذلك بطريقة متميزة عن القواعد الخاصة بالأدلة المستخدمة في الدعاوى القضائية.

سلطة عقد المقابلات

تستفيد لجان الحقيقة من السلطة الكبيرة لعقد المقابلات وتجميع المعلومات، وتلك السلطة التي قد تتضمن سلطة استدعاء الأفراد للمثول أمامها.

احترام وحماية الشهود

ينبغي أن تحترم لجان الحقيقة حقوق الأفراد الذين يقدمون شهاداتهم، وأن تعالج المسائل الأمنية المرتبطة بإدلائهم بشهاداتهم عن طريق مواجهة المخاطر الممكنة، وضمان بيئة آمنة لعقد المقابلات، واتخاذ إجراءات مناسبة لضمان السرية، فضلاً عن توفير حماية خاصة للشهود عند الضرورة.

حق الأفراد المتهمين في الرد

عندما يتأثر الأفراد سلباً من نتائج التحقيقات التي تعقدها إحدى لجان الحقيقة، يجب أن تتاح لهم الفرصة لمواجهة أو تفنيد الأدلة المقدمة ضدهم وذلك بأنفسهم، أو من خلال تقديم إفادة مكتوبة، أو بواسطة ممثلين محددين.

تحديد المسؤولية عن العنف الماضي

ينبغي على لجان الحقيقة أن تسعى إلى تحديد المسؤولية عن الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويجب أن تتضمن تلك العملية تقديم النتائج علناً عن الأطراف المسؤولة وعن الطبيعة النظامية للممارسات القمعية، كما أنها قد تتضمن تحديد الفاعلين من الأفراد والمؤسسات.

توعية الجمهور

ينبغي على لجان الحقيقة الاشتراك في توعية الجمهور لضمان أن يكون عامة

السكان على دراية بهيئة التحقيق وعملها والفوائد المحتملة للضحايا وأسرهم والمجتمعات المحلية والمجتمع الأكبر، وينبغي كذلك على لجان الحقيقة أن تضمن الوصول للجمهور على نطاق واسع من خلال بعض الأنشطة، مثل افتتاح مكاتب متعددة وإرسال الموظفين في جميع أنحاء البلد وعقد اجتماعات عامة.

الارتباط بالمصالحة الاجتماعية

تربط كثير من لجان الحقيقة أعمال التحقيق رسمياً بعمليات المصالحة الاجتماعية، والتي تتضمن الوساطة وعقد اللقاءات بين الضحايا ومرتكبي الجرائم، وتستغل بعض اللجان الإجـراءات غير القضائية أو شبه القضائية للاعتراف بالمسؤولية والمساءلة والعقاب.

4.2 تقديم النتائج والتوصيات

مسؤولية عرض النتائج للجميع

تقع على عاتق لجان الحقيقة مسؤولية تقديم ما وصلوا إليه من نتائج للجمهور بصفة عامة عن طريق تقرير نهائي مكتوب، كما يمكنهم أن يستخدموا وسائل أخرى مثل الراديو والتليفزيون ووسائل الإعلام الأخرى. ينبغي أن يتم تقديم نتائج لجان الحقيقة بحيث يسهل وصول الجمهور إليها.

مسؤولية تقديم التوصيات

يجب أن تقدم لجان الحقيقة توصيات تتصدى بشكل مفتوح للانتهاكات الماضية، وتشجع المصالحة الوطنية، وتسعى إلى منع الانتهاكات المستقبلية، وتدعم احترام حقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون. كما يمكن للجان الحقيقة أن تقترح التعويضات، والإصلاح المؤسسي، والتشريعات، وإعادة هيكلة المؤسسات الأمنية والقضائية، والسياسات التي تدعم التغيير الاجتماعي والاقتصادي. تركز التوصيات بصفة عامة على أعمال الدولة ومؤسساتها، ولكنها قد تتجه نحو المجتمع المدني المحلي والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية.

مسؤولية الدولة في نشر نتائج لجان الحقيقة

ينبغي على الدول أن تضمن نشر النتائج التى توصلت إليها لجان الحقيقة، وأنها أصبحت متاحة وتصل لعامة المجتمع على نطاق واسع، وهذا يمكن أن يقتضي تقديم نسخة مبسطة من عمل لجان الحقيقة للجمهور وترجمة المواد إلى عدة لغات ،وإعداد برامج للإذاعة والتليفزيون أو برامج مرتبطة بها وإدماج النتائج التى توصلت إليها ضمن مناهج التعليم العام.

حفظ مواد لجان الحقيقة

ينبغى على لجان الحقيقة الحفاظ على الشهادات والأدلة والمواد المرتبطة بها فى أرشيفات والتي سيتم فتحها في نهاية الأمر للمراجعة العامة.

5.2 هيئات تحقيق أخرى وإجراءات قول الحقيقة

أهمية هيئات التحقيق الأخرى

يجوز للدول أن تستحدث أيضاً أنواعاً أخرى من هيئات التحقيق تهدف إلى كشف الحقيقة عن العناصر المختلفة للانتهاكات الماضية.

الأهداف من هيئات التحقيق

يمكن أن تراجع هيئات التحقيق البديلة القضايا التي إما أن تكون محددة جداً أو عامة جداً، فيصعب تناولها بواسطة ممثلي لجان الحقيقة، وذلك بالنظر إلى طبيعة أحداث خاصة أو فاعلين بصفتهم ودور المنظمات المهنية والقضايا التاريخية العامة.

التحقيقات التي لا تعتمد على الدول

إن المنظمات الخاصة، مثل الجماعات الدينية والجمعيات المهنية، قد تجري تحقيقات فى الانتهاكات السابقة تهدف إلى المساهمة في قول الحقيقة ودعم العدالة بعد انتهاء النزاعات.

استخراج الجثث

يجب على الدول أن تدعم عمليات استخراج الجثث من المقابر والمواقع السرية حيث يمكن العثور على رفات الضحايا، وعليها أيضاً أن تساعد هذه العملية فى التحقيقات القانونية السليمة فضلاً عن التعامل مع الجثث ودفنها بحس حضاري.

6.2 الأرشيف المتعلق بانتهاكات الماضى

إقامة الأرشيفات

يجب على الدول أن تعمل مع المجتمع المدني لجمع وحفظ المستندات المتعلقة بالانتهاكات الماضية من المؤسسات الحكومية مثل الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات وغير ذلك من المصادر.

إدارة الأرشيفات

يوصى أن يتم تنظيم وإدارة الأرشيفات بواسطة محترفين. وينبغي تطبيق إجراءات فنية وعقوبات لمنع الإزالة أو التدمير أو الإخفاء أو التزييف، خاصةً إذا ما تمت بغرض المساعدة على الإفلات من العقاب.

الوصول إلى الأرشيفات

ينبغي أن يكون الوصول إلى الأرشيفات خاضعاً لقيود معقولة مصممة لحماية خصوصية وسرية أمن الضحايا وغيرهم، ولكن ليس من أجل فرض الرقابة.

حق الأفراد المتهمين في الرد على المعلومات المذكورة في الأرشيفات

يحق للأفراد أن يعرفوا ما إذا كانت أسماؤهم ستظهر في أرشيف الدولة، كما يجب أن تتاح لهم فرصة الطعن رسمياً في صحة المعلومات الواردة فيها.

المبدأ رقم 3

ينبغي على الدول أن تعترف بالوضع الخاص للضحايا، وأن تضمن وصولهم إلى العدالة، وأن توفر لهم سبل الجبر والإنصاف.

1.3 الوضع الخاص للضحايا

تعريف الضحايا

الضحايا هم الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الإصابة الجسدية والعقلية والمعاناة النفسية والخسارة الاقتصادية أو الإجحاف الكبير لحقوقهم القانونية الأساسية. والضحايا يشملون هؤلاء الذين عانوا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فضلاً عن أقاربهم من الدرجة الأولى.

الأولوية للضحايا

لابد أن تضمن الدول وغيرها أن تتم معاملة الضحايا بالتعاطف والاحترام، وأن السياسات والبرامج تم تصميمها بحساسية خاصة لاحتياجاتهم، وينبغي على الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان سلامة وخصوصية الضحايا وأسرهم.

2.3 الحق فى وسائل الإنصاف والوصول إلى العدالة

الحق فى وسائل الإنصاف

للضحايا الحق في الوصول الفعال والمتساوي إلى العدالة والمعلومات الحقيقية بشأن الانتهاكات والتعويضات الفورية الكافية والفعالة، وعلى الدول أن تحترم حقوق الضحايا الفردية والجماعية في الوصول إلى العدالة. وسوف تعلن الدول عن وسائل الإنصاف المطبقة، وتقوم بإتاحة وسائل قانونية ومؤسسية ودبلوماسية وقنصلية مناسبة لتعزيز حصول الضحايا على العدل.

الوصول إلى العدالة

ينبغي على الدول أن تضمن أن الضحايا على دراية بحقوقهم، وأنهم يتمتعون – قدر الإمكان– بالقدرة على الوصول بشكل عادل إلى سبل الجبر القضائية والإدارية الفعالة والمنصفة والمحايدة.

حق المشاركة فى الإجراءات القانونية

ينبغى على الدول أن توفر للضحايا وعائلاتهم فرصة المشاركة في الإجراءات القانونية والجنائية المتعلقة بالانتهاكات الماضية بصفتهم مدعين مباشرين، أو مدعين بالحق المدني أو بأية رابطة أخرى ذات صلة.

3.3 الحق فى الجبر

حق الضحايا فى الجبر

من حق الضحايا الحصول على الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ينبغي على الدول وغيرها أن توفر للضحايا الجبر المناسب عن الأفعال، والامتناع عن الأفعال التى أفضت إلى انتهاكات في الماضي. وتظل الدول مسؤولة عن الجبر، حتى وإن كانت الحكومة التى ارتكبت الانتهاكات في الماضي لم تعد قائمة، وينبغي على الدول أن تفرض بالقوة أحكاماً محلية للحصول على الجبر ضد الأطراف المسؤولة، وأن تنفذ الأحكام الأجنبية القانونية. إن مشاركة الضحايا في دعاوى الجبر الدولية لا ينبغي أن تؤثر على وصولهم إلى سبل الجبر المحلية.

التعويضات المدفوعة من الفاعلين غير الحكوميين

في الحالات التى يكون فيها الفاعلون غير الحكوميين مسؤولين عن انتهاكات، يجب أن يقدموا تعويضات للضحايا، وعندما يكون هؤلاء الفاعلون غير قادرين أو غير عازمين على الالتزام بواجباتهم، على الدول أن تتحمل تلك المسؤولية، خاصة إذا كانت الدولة متواطئة جزئياً أو فشلت فى اتخاذ إجراءات ملائمة تمنع حدوث الانتهاكات.

4.3 أنواع التعويضات

أنواع التعويضات

ينبغي على الدول أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الأنواع المتنوعة للتعويضات والتى تتضمن: التعويض العيني، والتعويض المالي، و إعادة التأهيل، والترضية وضمانات عدم التكرار.

التعويض العيني

يسعى التعويض العيني إلى استعادة الضحايا لحالتهم قبل معاناتهم بسبب الانتهاكات الخطيرة، ويتضمن الرد العينى: إعادة التوطين فى مكان الإقامة السابق للشخص، وعودة الممتلكات المصادرة، واستعادة الحرية، والتوظيف، وجمع شمل الأسرة، والحقوق القانونية، والمواطنة، وينبغي على الدول أن تبذل جهودا خاصة لتضمن أن السجلات الجنائية الفردية قد تم تطهيرها من الإدانات السياسية غير الشرعية المرتبطة بالقمع السابق من قبل الحكومة.

التعويض المالي

يوفر التعويض المالي للضحايا مدفوعات نقدية، مقابل الأضرار والمعاناة والخسارة الناتجة عن الانتهاكات السابقة، ويشمل التعويض المالي مدفوعات لمعالجة كل من: الضرر البدني، والضرر العقلي، والفرص الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية التي فقدت، والإضرار بالسمعة والكرامة، والتكاليف المرتبطة بالمساعدة القانونية، ومساعدة الخبراء، والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية المرتبطة بها.

إعادة التأهيل

يوفر إعادة التأهيل خدمات للضحايا لمعالجة آثار الانتهاكات السابقة، ويشمل ذلك: الرعاية الطبية والنفسية، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب المهني،

والمساءلة القانونية. يجب أن تعطي الدول اهتماماً خاصاً لتوفير إعادة التأهيل للضحايا الأطفال، وأبناء الضحايا والجنود الأطفال.

الترضية وضمانات عدم التكرار

إن الترضية وضمانات عدم التكرار تقدم للضحايا المعلومات والخدمات لمعالجة الأثر المستمر للانتهاكات السابقة، ومنع وقوع انتهاكات مستقبلية، وتشمل هذه الإجراءات تقديم معلومات للضحايا عن: القتلى، بما في ذلك مواقع المقابر السرية، والمختفون والظروف التي اختفوا فيها، والأطفال المختطفون، كما يجب على الدول أن تتخذ إجراءات لوضع حد للانتهاكات المستمرة، مثل إصلاح المؤسسات، وكذلك تهيئة الظروف لمنع وقوع انتهاكات المستقبلية.

5.3 جوانب أخرى للجبر

تناسب التعويضات ونطاقها وأثرها

ينبغي أن تتناسب التعويضات مع طبيعة الانتهاكات والأضرار التى عانى منها الضحايا، و ينبغي على الدول أن تضمن تقديم التعويضات لكافة الضحايا بشكل عادل.

التعويضات المعنوية

من الممكن أن تساعد التعويضات المعنوية مثل تخليد الذكرى والإشادة على المصالحة الاجتماعية، وبناء الجسور بين الضحايا والمجتمع ككل، ودعم الفرد وتضميد جراح المجتمع.

الاعتذارات

إن اعتذار الدولة ومرتكبي الجرائم عن الجرائم الماضية يمكن أن يشجع التفاهم الاجتماعي وأن يسهل من عملية إعادة البناء الوطني وإمكانية الصفح عن المجرمين من قبل الضحايا وأسرهم.

المبدأ رقم 4

ينبغي على الدول أن تنفذ سياسات التنحية والجزاءات والإجراءات الإدارية.

التنحية

تمنع التنحية الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الماضية من المشاركة في الحكومة أو تولي المناصب الرسمية، وقد تفرض التنحية لفترة زمنية محددة أو مدى الحياة. تصمم سياسات التنحية وجزاءاتها والإجراءات الإدارية المرتبطة بها لمعاقبة المجرمين، ومنع الانتهاكات المستقبلية ولتمييز الحكومات الجديدة عن الأنظمة القمعية السابقة عن طريق التعبير عن دعمها الصريح للمساءلة ولحقوق الإنسان الأساسية.

تناسب التنحية ونطاقها وتأثيرها

ينبغي على الدول أن تضمن أن سياسات التنحية والجزاءات المرتبطة بها تتناسب مع المسؤولية عن الانتهاكات الماضية وأن يربط الالتزام بالمساءلة بأهداف طويلة المدى للمصالحة الوطنية والسلام.

أساليب

يمكن أن تطور الدول أنظمة مؤسسية للتنحية والجزاءات والإجراءات الإدارية المرتبطة بها من خلال المحاكم أو الأنظمة الإدارية غير القضائية.

تنحية أفراد الجيش والاستخبارات والأمن

ينبغي على الدول أن تبذل جهوداً خاصة لتحديد مسؤولية الأفراد من قوات الجيش والاستخبارات والأجهزة الأمنية الأخرى عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويجب منع كبار المسؤولين عن تلك الانتهاكات من الاشتراك في الحكومة أو قوات الأمن، خاصةً كبار المسؤولين الذين خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا الانتهاكات.

تنحية القادة السياسيين

ينبغي على الدول أن تحد من مشاركة القادة الذين خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من المشاركة في الحكومة والمؤسسات السياسية. كما أن التنحية لها أهمية خاصة بالنسبة لكبار المسؤولين الحزبيين والحكوميين.

تنحية الفاعلين غير الحكوميين

عندما يتم نزع سلاح وتسريح وإعادة دمج الفاعلين غير الحكوميين في المجتمع، ينبغي إخضاعهم لسياسات تنحية مماثلة لتلك المطبقة على الفاعلين الحكوميين، كما ينبغي اتخاذ إجراءات لضمان تعاون الدول التي ساهمت في إقامة وتطوير تلك الجماعات، خاصةً من خلال الدعم المالي واللوجيستي.

تنحية القضاة

ينبغي على الدول أن تطور السياسات المناسبة لإبعاد القضاة المرتبطين بالأنظمة القمعية السابقة، خاصةً المرتبطين بارتكاب أو دعم أو تمكين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى.

الجزاءات والإجراءات الإدارية

ينبغي على الدول أن تنظر فى أمر توقيع جزاءات وإجراءات إدارية على الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مثل سحب الرخص المهنية أو الحرمان من الامتيازات العامة.

احترام ضمانات حسن سير العدالة

يجب أن تتاح لكافة الأفراد المعرضين للتنحية والجزاءات وغيرها من الإجراءات الإدارية المدنية غير الجنائية ضمانات مناسبة ومعقولة لحسن سير العدالة.

الارتباط بالمحاكمات الجنائية

يمكن أن تطبق التنحية والجزاءات والإجراءات الإدارية إلى جانب المحاكمات الجنائية وأن تفرض مباشرةً بعد إثبات المسؤولية الجنائية.

المبدأ رقم 5

ينبغي على الدول أن تدعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، وأن تثقف المجتمع فيما يتعلق بالعنف السياسي الماضي، وأن تحفظ الذاكرة التاريخية.

1.5 تخليد الذكرى

أهداف تخليد الذكرى

يكرم تخليد الذكرى كرامة ومعاناة وإنسانية الضحايا، سواء الأحياء منهم أو الأموات، كما أنها تخلد ذكرى النزاعات ومعاناة الأفراد والمجتمعات الصغيرة والمجتمع ككل، وعلى المستويين الفردي والوطني، يمكن أن يساهم تخليد الذكرى في تضميد الجراح والمصالحة.

أنواع تخليد الذكرى

يتضمن تخليد الذكرى الأنشطة الرسمية المدعومة من الدولة التي يختلف نطاقها وتأثيرها، فضلاً عن الأنشطة غير الرسمية التي تعكس احتياجات فردية وجماعية ومجتمعية، وتتضمن تلك الأنشطة: النصب التذكارية كالمعالم الأثرية والتماثيل والمتاحف، ومواقع النصب التذكارية مثل السجون وأنشطة تخليد الذكرى التى تشمل أيام الحداد الرسمية، وإعادة تسمية الشوارع والمتنزهات والمواقع العامة الأخرى والأنشطة المختلفة لإدماج الفن والمجتمع مع الانتهاكات الماضية.

مشاركة الضحايا وتخليد الذكرى فى السياق المحلى

ينبغي أن تشارك الدول في تخليد الذكرى عن طريق مساعدة الضحايا والمنظمات التي تمثلهم وغيرهم على نحو يظهر حساسية كبيرة تجاه الثقافة المحلية والسياق المحلي والقيم المحلية.

المشاركة الفعالة في عملية تخليد الذكرى

إن تخليد الذكرى عملية اجتماعية وسياسية تتضمن الذكرى نفسها وإقامة النصب التذكارية وإدماج المجتمع مع النصب التذكارية بمرور الزمن، وينبغي تصميم النصب التذكارية في إطار المشاركة الاجتماعية والأخذ في الاعتبار ردود فعل الضحايا وعائلاتهم ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم.

2.5 التعليم

مسؤولية التعليم

تقع على الدولة مسؤولية أن تضمن أن المعلومات عن الانتهاكات الماضية سوف تنقل إلى قطاع عريض من المجتمع بشكل مناسب وملائم، وينبغى على الدول أن تقوم بدمج ما تم جمعه من وثائق ومستندات وأدلة وتحليل للانتهاكات الماضية في مناهج التعليم الوطنية.

أهداف التعليم عن الانتهاكات الماضية

ينبغي على الدول أن تعمل مع الضحايا والمجتمعات الصغيرة ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم لتضمن أن الشعب على دراية بالانتهاكات الماضية كوسيلة لمنع تكرار وقوعها، ولبناء ثقافة من الاحترام لحقوق الإنسان الأساسية ولسيادة القانون.

3.5 حفظ الذاكرة التاريخية

مسؤولية حفظ الذاكرة التاريخية

تقع على الدول مسؤولية أساسية لضمان أن يتم حفظ المعلومات عن الانتهاكات الماضية بشكل دقيق.

أهداف حفظ الذاكرة التاريخية

إن حفظ الذاكرة التاريخية يضمن عدم ضياع أو تحريف التاريخ حتى يمكن أن تتعلم المجتمعات من ماضيها وتمنع تكرار العنف والجرائم البشعة.

الإستراتيجيات

تتضمن الإجراءات الرامية إلى حفظ الذاكرة التاريخية النشر العلني لما توصلت إليه لجان الحقيقة، ومناهج التعليم الحكومية التي تركز على الانتهاكات الماضية، والأرشيفات، فضلاً عن جهود الدولة والمجتمع التي تهدف إلى إستراتيجية الملاحقة القضائية.

المبدأ رقم 6

ينبغى على الدول أن تدعم وتحترم المناهج التقليدية والأهلية والدينية فى التعامل مع الانتهاكات الماضية.

قيمة المناهج التقليدية والأهلية والدينية

تتمتع المناهج التقليدية والأهلية والدينية بدرجة عالية من الشرعية المحلية، ويمكن دمجها في الحياة اليومية للضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم الصغيرة والمجتمع ككل، وعلى رغم أن هذه الممارسات عادة ما تكون أقرب إلى المجتمعات المحلية منها إلى المحاكم والمؤسسات الحكومية، فعادةً ما يتم تجاهل الدول والمنظمات الدولية لها.

الطبيعة المتنوعة لتلك المناهج

تختلف المناهج التقليدية والأهلية والدينية بدرجة كبيرة وفقاً للمجتمع والسياق المحلي. ومع ذلك، فإن هذه المناهج عادةً ما تظهر تشابهاً هيكليًا وإجرائياً وفكرياً، وتستمد مضمونها وقيمتها من العناصر الرئيسية للمجتمع المحلي، بما في ذلك الروابط الأسرية والقبلية، والهوية الجمعية، والتضامن الاجتماعي، والقيم مثل الشرف والعار والكرامة والاحترام.

احترام إجراءات حسن سير العدالة

من وجهة نظر حقوق الإنسان، فإن مثل هذه الممارسات أحياناً ما تثير بعض التخوفات من حيث احترامها لضمانات إجراءات حسن سير العدالة، وتماثل

المحاكمات وإيقاع العقوبة، ومبادئ المساواة. ينبغي أن تعمل الدول والمجتمع المدني والمجتمعات الصغيرة وغيرهم من أجل إيجاد التوازن بين تلك الصور التقليدية من إقامة العدالة وضمانات حقوق الإنسان الرئيسية.

علاقة تلك المناهج بتضميد الجراح

إن الوسائل التقليدية والأهلية والدينية للعدالة، غالبا ما تنطوي على الطقوس والشعائر الجماعية، والتي توفر التركيز على جماعات التضامن، وترسي مرجعيات صريحة كالمثل الدينية والقيم والتاريخ المحلي والعرف. وكثيراً ما تسهل هذه الممارسات من عملية تضميد الجراح الفردية والمجتمعية، وإعادة إقامة العلاقات ليس فقط بين الناس، ولكن أيضا مع الله والتقاليد الروحانية وغيرها من عناصر جماعية وروحانية الإطار. كما يمكن معالجة الضرر من العنف الماضي عن طريق ربط هذه الخبرات بسياق ثقافي وقائي، وتمكيني في الوقت ذاته، والذي يشمل العمل الجماعي والطقوس المتبادلة والصلوات والأفعال العامة للتكفير عن الخطايا.

علاقة تلك المناهج بالمصالحة

تتطلب المصالحة الاجتماعية بصورة عامة الاعتراف بالمسؤولية من جانب الأفراد والمجتمعات، وإدماج الضحايا والجناة في نظام اجتماعى متماسك. إن الممارسات التقليدية والأهلية والدينية غالباً ما تربط عمليات التشاور العامة التي تشتمل على احترام أفراد المجتمع المعنى بالآليات الرسمية للتقييم والتعامل مع الدعاوى، وهى تعالج الضرر من خلال العقوبة الرمزية أو الدية والقرارات والإجراءات المقبولة على نطاق واسع من قبل أطراف متعددة.

المبدأ رقم 7

ينبغي على الدول أن تشترك في الإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون، وأن تستعيد الثقة العامة، وأن تعزز الحقوق الأساسية، وأن تدعم الحكم الرشيد.

1.7 الإصلاح المؤسسي والسلام وإعادة الإعمار

أهداف الإصلاح المؤسسي

ينبغي على الدول أن تضطلع بتحسين أسلوب الحكم، وأن تساعد المؤسسات لتناول الانتهاكات الماضية. ويشمل ذلك إعادة هيكلة المؤسسات، وإصلاح القطاع الأمني، وإعادة صياغة القوانين وإعادة بناء القضاء، والأنشطة التي من شأنها دعم الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية.

المشاورات العامة وتمثيل الجماعات الضعيفة

ينبغي تطوير الإصلاح المؤسسي بهدف دعم الحكم الرشيد، ومنع تكرار الانتهاكات إلى جانب مشاورات عامة على نطاق واسع، والتي تشمل مشاركة الضحايا وعائلاتهم والمجتمعات الصغيرة التي عانت من الانتهاكات والمجتمع المدني، ومن الضروري أن يشمل ذلك تمثيل النساء فضلاً عن الأقليات وغيرهم، خاصةً إذا ما كانوا عرضة للانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

برامج نزع السلاح وتفكيك الجماعات المسلحة وإعادة الدمج في المجتمع

ينبغي على الدول أن تضمن أن نزع سلاح وتفكيك وإعادة الدمج الميليشيات وغيرها من الجماعات المسلحة، مرتبط بسياسات شاملة لعدالة ما بعد النزاعات. ينبغي على الدول أن تحد من توافر الأسلحة داخل أراضيها وأن تبذل جهوداً خاصة لإعادة دمج الجنود الأطفال في المجتمع.

ربط الإصلاح المؤسسي بعدالة ما بعد النزاعات بشكل صريح

ينبغي على الدول أن تربط جهود إعادة الإعمار المستقبلية والإصلاح المؤسسي ذي الصلة بتناول صريح للانتهاكات الماضية وباعتراف رسمي بأهداف عدالة ما بعد النزاعات.

2.7 إصلاح الجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن الداخلي

السيطرة على الجيش والاستخبارات وقوات الأمن الداخلي

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن أجهزة الجيش والاستخبارات والأمن الداخلي تعمل تحت السيطرة المدنية، كما ينبغي على الدول أن تستحدث آليات ومؤسسات فعالة للرقابة المدنية.

احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني

ينبغي على الدول أن تضمن أن الجيش والاستخبارات والأمن الداخلى يحترمون المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

توعية الجيش والاستخبارات وقوات الأمن الداخلي

ينبغي على الدول أن تضمن أن تتلقى قوات الجيش والاستخبارات والأمن الداخلي التوعية المناسبة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني والمبادئ القانونية المحلية والدولية الرئيسية.

تشريع وقواعد عمل الاستخبارات وقوات الأمن الداخلي

يجب أن تتأكد الدول من التشريع المحدد لسلطة الجيش والاستخبارات والأمن الداخلي، وتحدد بوضوح سلطة هذه الكيانات، كونها أجهزة سياسية مكلفة بالدفاع عن سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية. كما ينبغي على الدول أيضا التأكد من أن التشريع المتعلق بالاستخبارات والأجهزة الأمنية يوضح حدود سلطتها في جمع المعلومات كجزء من نظام ديمقراطي ومسؤول للحكم.

3.7 الإصلاح القانوني

ضمان سيادة القانون

ينبغي على الدول أن تعيد هيكلة وإصلاح المؤسسات لضمان الالتزام الدائم بسيادة القانون. كما ينبغي على الدول أن تشجع الحكم الرشيد وأن تضع الأساس لمجتمع يقوم على مبادئ الديمقراطية الرئيسية.

التصديق على الاتفاقيات الدولية

ينبغي على الدول أن تصدق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالدفاع عن وحماية حقوق الإنسان.

القضاء المستقل

ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار جميع الخطوات اللازمة لضمان الاستقلال والحياد والأداء الفعال للسلطة القضائية وفقاً للمعايير الدولية وللإجراءات القانونية الواجبة.

تغيير وإلغاء القوانين بهدف حماية حقوق الإنسان

ينبغي على الدول أن تقوم بتغيير وإلغاء أو تعديل القوانين الدستورية المناسبة، التي تُسهم في أو تسهِّل من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتسن التدابير التشريعية والتدابير الأخرى اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية وحماية المؤسسات والعمليات الديمقراطية.

علاقة الإصلاح القانوني بالأنظمة القانونية التقليدية وفض المنازعات المحلية

ينبغي على الدول أن تعترف صراحةً بقيمة الأنظمة القانونية التقليدية والعرفية، وكذلك بالآليات المحلية لفض المنازعات كعناصر لعدالة ما بعد النزاعات والإصلاح القانونى المحلى.

4.7 مكافحة الفساد

الحكم المسؤول

ينبغي على الدول أن تكافح الفساد كجزء من سياسة واسعة النطاق بشأن المساءلة والحكم الرشيد.

تشجيع الشفافية

ينبغي على الدول أن تضمن شفافية التمويل، والإدارة المؤسسية، وتطوير البرامج بخصوص إستراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات وغير ذلك من جوانب السياسة الحكومية، وتقع على عاتق المنظمات الأولية مسؤولية خاصة للمساعدة كنماذج لمكافحة الفساد وتشجيع الشفافية والمساءلة.

5.7 الإصلاح المؤسسي وحقوق الإنسان والحكم

احترام حقوق الإنسان

ينبغي على الدول أن تبذل جهوداً متضافرةً لدمج مفاهيم حقوق الإنسان في كافة جوانب الحكم، ولضمان أن المؤسسات الحكومية تنفذ سياسات خاصة تدعم حقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون والقيم الديمقراطية.

حماية خاصة للحريات الأساسية

ينبغي على الدول أن توفر حماية خاصة للحريات المدنية والسياسية الأساسية.

مراقبة حقوق الإنسان

ينبغي على الدول أن تعين أمناء لسماع الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تنشئ لجاناً مستقلة لحقوق الإنسان أو مؤسسات حكومية أو شبه حكومية أخرى بغرض حماية حقوق الإنسان الأساسية والدفاع عنها. كما على الدول أن تراقب النزاعات المحلية وأن تقوم بدور مانع لتلك النزاعات وأن تقوم بفض المنازعات.

تدريب الموظفين بالدولة لتوعيتهم بحقوق الإنسان

ينبغي على الدول أن تضمن أن المسؤولين العموميين وأن الموظفين، خاصةً العاملين فى الجيش والاستخبارات وأجهزة الأمن المحلي والقضاء، يتلقون تدريباً شاملاً ومستمراً في مجال حقوق الإنسان. كما ينبغي على الدول أن تعزز من مراقبة قواعد سلوك كافة الموظفين العموميين.

معالجة التفاوت الاجتماعي والاقتصادي عن طريق الإصلاحات

ينبغي على الدول أن تشارك مشاركة واسعة فى الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التى تعالج الأسباب الهيكلية الرئيسية للصراع، بما فى ذلك عدم التكافؤ الاقتصادى البارز، والآليات الهيكلية للإجحاف لعدم التمكين الاجتماعى والسياسى، والتوترات العرقية، والعناصر الاجتماعية التى تشجع على أو تسهل الحل العنيف للنزاعات.

الفهـرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	165
مبادئ شيكاغو الإرشادية للعادلة	173
1 – مقدمة لمبادئ شيكاغو	176
2 – تطور مفهوم عدالة ما بعد النزاعات	180
3 – الموازنة بين السلام والعدالة والمصالحة	183
4 – تطوير خطة شاملة	185
الجزء الأول: المبادئ الأساسية – العناصر الأساسية لعدالة ما بعد النزاعات	189
صياغة وتنفيذ استراتيجيات عدالة ما بعد النزاعات	190
الجزء الثاني المبادئ:	193
مبدأ رقم 1: ينبغي على الدول أن تحاكم المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني	193
1.1 المحاكم والاختصاص القضائي	193
2.1 التعاون الدولي	194
3.1 المحاكمات	195
4.1 القيود على الدفاع	196
5.1 حقوق المزعوم ارتكابهم والمتهمون والمدانون بارتكاب جرائم	197
6.1 السلطة التقديرية للدولة في المحاكمة	198
7.1 المحاكم والهيئات القضائية العسكرية	199
8.1 العفو	200
المبدأ رقم 2: ينبغي على الدول أن تحترم الحق في معرفة الحقيقة، وأن تشجع التحقيقات الرسمية في الانتهاكات الماضية عن طريق لجان الحقيقة أو هيئات أخرى.	201
1.2 الحق في معرفة الحقيقة	201
2.2 لجان الحقيقة	201
3.2 إدارة لجان الحقيقة ومنهجها	203
4.2 تقديم النتائج والتوصيات	205
5.2 هيئات تحقيق أخرى وإجراءات قول الحقيقة	206

الموضـــوع	الصفحة
6.2 الأرشيف المتعلق بانتهاكات الماضي	207
المبدأ رقم 3: ينبغي على الدول أن تعترف بالوضع الخاص للضحايا، وأن تضمن وصولهم إلى العدالة، وأن توفر لهم سبل الجبر والإنصاف.	208
1.3 الوضع الخاص للضحايا	208
2.3 الحق فى وسائل الإنصاف والوصول إلى العدالة	208
3.3 الحق فى الجبر	209
4.3 أنواع التعويضات	210
5.3 جوانب أخرى للجبر	211
المبدأ رقم 4 / ينبغي عل الدول أن تنفذ سياسات التنحية والجزاءات والإجراءات الإدارية.	212
التنحية	212
المبدأ رقم 5 / ينبغي على الدول أن تدعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، وأن تثقف المجتمع فيما يتعلق بالعنف السياسي الماضي، وأن تحفظ الذاكرة التاريخية.	214
1.5 تخليد الذكرى	214
2.5 التعليم	215
3.5 حفظ الذاكرة التاريخية	215
المبدأ رقم 6 / ينبغي على الدول أن تدعم وتحترم المناهج التقليدية والأهلية والدينية في التعامل مع الانتهاكات الماضية.	216
قيمة المناهج التقليدية والأهلية والدينية	216
المبدأ رقم 7 / ينبغي على الدول أن تشترك في الإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون، وأن تستعيد الثقة العامة، وأن تعزز الحقوق الأساسية، وأن تدعم الحكم الرشيد.	218
1.7 الإصلاح المؤسسي والسلام وإعادة الإعمار	218
2.7 إصلاح الجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن الداخلي	219
3.7 الإصلاح القانوني	220
4.7 مكافحة الفساد	221
5.7 الإصلاح المؤسسي وحقوق الإنسان والحكم	221